

Distr.
GENERAL

A/48/222
23 June 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البنود ٣٤ و ٥٠ و ٥٤ و ٥٨ و ٧١ و ٩٢ و ١١٥
من القائمة الأولية المؤقتة*

الحالة في الشرق الأوسط

بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية

مسألة قبرص

تخفيض الميزانيات العسكرية

نزع السلاح العام والكامل

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

مسألة حقوق الانسان

رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين
العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للهند لدى
الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل طي هذا نتائج دورة نيسان/أبريل ١٩٩٣ التي عقدها الاتحاد البرلماني الدولي
بنيودلهي في الفترة من ٩ الى ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

وسوف أكون ممتنا لو تكرمتم باتخاذ الترتيبات اللازمة لتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة
من وثائق الجمعية العامة تحت البنود ٣٠ و ٥٠ و ٥٤ و ٥٨ و ٧١ و ٩٢ و ١١٥ من القائمة الأولية.

(توقيع) ت. ب. سرينيفاسان

السفير

ونائب الممثل الدائم

المرفق

نتائج دورة الاتحاد البرلماني الدولي التي عقدت في الفترة
من ٩ الى ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بنيودلهي

<u>الصفحة</u>	<u>قائمة المحتويات</u>
٥	ألف - الحفل الافتتاحي
٥	باء - المشتركون
٦	جيم - الدورة ٢٤١ للجنة التنفيذية
٧	دال - الدورة ١٥٢ للمجلس البرلماني الدولي
٨	١ - جدول الأعمال
٨	٢ - العضوية
٩	٣ - الانتخابات والتعيينات
٩	٤ - تقارير عن الأنشطة
١٠	٥ - سياسة الاتحاد وبرنامج عمله
١١	٦ - المسائل المالية
١٢	٧ - نتائج المؤتمر البرلماني الدولي المعني بالبيئة والتنمية
١٢	٨ - حقوق الانسان للبرلمانيين
١٣	٩ - لجنة رصد الحالة في قبرص
١٣	١٠ - اللجنة المعنية بقضايا الشرق الأوسط
١٣	١١ - خطة عمل الاتحاد بشأن تصحيح عدم التوازن الحالي بين الرجال والنساء في الحياة السياسية
١٤	١٢ - الأنشطة المضطلع بها في ميدان الأمن والتعاون بمنطقة البحر الأبيض المتوسط
١٤	١٣ - تقديم الدعم للسنة الدولية للأسرة
١٤	١٤ - الاجتماعات البرلمانية الدولية المقبلة
١٥	١٥ - تعديل المادة ٥-٨ من النظام المالي للأمم المتحدة
١٥	هاء - المؤتمر البرلماني الدولي التاسع والثمانون
١٦	١ - قرارات بشأن الطلبات المقدمة لادراج بند تكميلي في جدول الأعمال
١٦	٢ - مناقشات ومقررات المؤتمر بشأن البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعماله

<u>الصفحة</u>	<u>قائمة المحتويات</u>
١٨	٣ - اجراء انتخابات لعضوية اللجنة التنفيذية
١٨	او - اجتماعات لجان المؤتمر
١٨	١ - اللجنة الأولى (اللجنة المعنية بالشؤون السياسية والأمن الدولي ونزع السلاح)
٢٠	٢ - اللجنة الرابعة (اللجنة المعنية بالتربية والعلم والثقافة والبيئة)
٢١	زاي - اللجنة الخاصة المعنية بانتهاكات حقوق الانسان للبرلمانيين
٢٢	حاء - لجنة دعم الحوار بين الشمال والجنوب
٢٢	طاء - اجتماع البرلمانيات
٢٤	ياء - اجتماع ممثلي الأطراف في عملية مؤتمر الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط
	<u>المرفقات</u>
٢٦	الأول - التصويت على مشروع قرار قدمته اللجنة التنفيذية بشأن وضع فريق الجزائر
٢٩	الثاني - أعضاء الاتحاد اعتباراً من ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣
٣٠	الثالث - سياسة ومشاركة الاتحاد البرلماني الدولي في العمليات الانتخابية ..
٣٢	الرابع - بعثة الاتحاد البرلماني الدولي لمراقبة الانتخابات في كمبوديا
٣٤	الخامس - نتائج المؤتمر البرلماني الدولي المعني بالبيئة والتنمية
٣٦	السادس - تقرير لجنة مراقبة الحالة في قبرص
٤٢	السابع - تقرير اللجنة المعنية بمسائل الشرق الأوسط
٤٥	الثامن - دعم سنة الأمم المتحدة الدولية للأسرة
٤٧	التاسع - جدول أعمال المؤتمر البرلماني الدولي التسعين
٤٨	العاشر - قائمة بالمنظمات الدولية وغيرها من الهيئات المدعوة لمتابعة أعمال المؤتمر التسعين كمراقبين
٥٠	الحادي عشر - تنظيم المؤتمر البرلماني الدولي المعني بـ "الحوار بين الشمال والجنوب من أجل الرخاء العالمي"
٥٤	الثاني عشر - الاجتماعات المقبلة
٥٦	الثالث عشر - تعديل المادة ٥-٨ من النظام المالي للاتحاد

الصفحةقائمة المحتوياتالمرفقات (تابع)

٥٧	التصويت على طلب ادراج هذا البند التكميلي في جدول أعمال المؤتمر	الرابع عشر - الخامس عشر -
٦٣	الشفافية في نقل الأسلحة من خلال سجل دولي للأسلحة وخصوصا كوسيلة لضبط الاستخدام المتزايد للعنف من أجل تحقيق أهداف سياسية (نص القرار)	السادس عشر -
٦٨	تنفيذ سياسات تعليمية وثقافية ترمي الى تعزيز الاحترام الأكبر للقيم الديمقراطية (نص القرار)	السابع عشر -
٧٢	الحاجة الى اتخاذ اجراء عاجل في يوغوسلافيا السابقة، ولاسيما فيما يتعلق بحماية الأقليات والحيلولة دون وقوع المزيد من الخسائر في الأرواح بغية استعادة التعايش السلمي واحترام حقوق الانسان من أجل جميع الشعوب (نص القرار)	الثامن عشر -
حقوق الانسان للبرلمانيين		
٧٦	قرار المجلس بشأن قضية السيد اندريه لوكانوف - بلغاريا	التاسع عشر -
٧٩	قرار المجلس بشأن قضية السيد بيدرو نيل خيمينيث أوباندو، والسيد ليوناردو بوسادا بيدراز، والسيد أوكتافيو فارغاس كويلار، والسيد بيدرو لويس فالنسيا، والسيد برناردو خارميللو أوسا، كولومبيا	العشرون -
٨١	قرار المجلس بشأن قضية استريل تشارلز، والسيد جان ماندينافي، والسيد سامويل ميلورد ، والسيد رافاييل ميشيل أدلسون، والسيد جوزيف فينيوليه جان - لوي، هايتي	الحادي والعشرون -
٨٤	قرار المجلس بشأن قضية السيد ميغيل أنغولا بافون سالازار، هندوراس	الثاني والعشرون -
٨٦	قرار المجلس بشأن قضية السيد سوكتانو، اندونيسيا	الثالث والعشرون -
٨٨	قرار المجلس بشأن قضية ٦٥ برلمانيا في ميانمار	الرابع والعشرون -
٩٣	قرار المجلس بشأن قضية السيد مارك أتيديي، والسيد تافيو آمورين، توغو	الخامس والعشرون -
٩٥	قرار المجلس بشأن قضية ٧٤ برلمانيا في تركيا	السادس والعشرون -

ألف - الحفل الافتتاحي

افتتح المؤتمر البرلماني الدولي التاسع والثمانون في احتفال جرى في القاعة الرئيسية بمقر البرلمان بحضور الدكتور شانكر دايال شارما رئيس الهند. وخلال الاحتفال الذي بدأ في الساعة ١٠/٠٠ استمع المندوبون الى السيد شيفيراج ف. باتيل، رئيس مجلس النواب بالبرلمان الهندي؛ والسير مايكل مارشال، رئيس الاتحاد البرلماني الدولي، والسيد ج. ف. ريد، وكيل الأمين العام للأمم المتحدة والممثل الخاص للأمين العام فيما يتعلق بالشؤون العامة، والسيد ب. ف. ناراسيمهارو، رئيس وزراء الهند؛ والسيد ك. ر. نارايانان، نائب رئيس الهند ورئيس مجلس الشيوخ بالبرلمان الهندي.

وسوف تنشر مقتطفات من الخطابات التي أقيمت في هذه المناسبة في "النشرة البرلمانية الدولية" (العدد الثاني، ١٩٩٣).

باء - المشتركون

١ - مجموعات وطنية من ١٠٧ بلدا:

الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، اكوادور، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، غابون، غوايمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، كازاخستان، الكامبيرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

٢ - أعضاء منتسبون:

برلمان مجموعة الأنديز، وبرلمان أمريكا اللاتينية، والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا.

٣ - مراقبون:

تضمن المراقبون في هذه الدورة ممثلي:

منظمة الأمم المتحدة - الأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة بفيينا، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) - بالإضافة الى منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية، وصندوق النقد الدولي، وجامعة الدول العربية.

والبرلمان الأوروبي، وبرلمان مجموعة الأمازون، ورابطة برلمانات الكومنولث.

والاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومنظمة العفو الدولية.

وفلسطين.

وكان هناك ما مجموعه ٧٩٥ مشتركا، بما في ذلك ٤٨٨ عضوا برلمانيا و ٣٧ مندوبا حاضرا بصفة مراقب.

جيم - الدورة ٢٤١ للجنة التنفيذية

عقدت اللجنة التنفيذية دورتها ٢١٤ في مركز المؤتمرات ببنديك أشوك بنيودلهي، في ٩ و ١٠ و ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣، برئاسة رئيس المجلس البرلماني الدولي، السير مايكل مارشال (المملكة المتحدة).

واشترك الأعضاء المناوبون التالون في أعمال الدورة: السيدة هـ. كاستللو (فنزويلا)؛ والسيد كافييه يفي جبريل (الكاميرون)؛ والسيد م. كولستون (في ٩ و ١٠ نيسان/أبريل) والدكتور د. كونزلي (في ١٥ نيسان/أبريل)، بالنيابة عن السيد ل. ماكلي (استراليا)؛ والسيدة ت. دارسوويو (اندونيسيا) بالنيابة عن السيد م. داروسمان؛ والسيد أ. فوسيت (فرنسا)، بالنيابة عن السيد ي. تافرينير؛ والسيدة ل. فيشر (المانيا)؛ والسيد ف. غوتسيف (بلغاريا) الذي تغيب في يومي ٩ و ١٠ نيسان/أبريل؛ والسيد ج. طومي ياما (اليابان) الذي ناب عنه السيد ج. شيوزاكي في ١٥ نيسان/أبريل؛ والسيدة ن. مزهود (تونس)؛ والسيد س. بيزفرديفو (شيلي)؛ والسيد غ. ياب (هنغاريا). ولم يشترك السيد جلال السيد (المغرب) في الدورة.

ووجهت اللجنة التنفيذية، خلال هذه الدورة، القسط الأكبر من اهتمامها نحو مسائل مدرجة في جدول أعمال المجلس البرلماني الدولي بهدف الإعراب عن آرائها وتقديم التوصيات لتلك الهيئة (انظر الفرع دال).

ويرد أدناه موجز لمسائل أخرى تناولتها اللجنة التنفيذية:

- أقرت "المذكرات الإرشادية لأعضاء اللجنة التنفيذية"، التي أعدها الرئيس، وأجرت تبادلاً للآراء بشأن مختلف المسائل المتعلقة بدور أعضاء اللجنة التنفيذية.
- ومع مراعاة أن السيد ي. تافرينير (فرنسا)، الذي كان قد عين مناوبا لرئيس المجلس في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، لم يعد عضواً برلمانياً، قامت اللجنة التنفيذية بتعيين السيدة فيشر (المانيا) كمناوبة للرئيس منذ الآن وحتى المؤتمر التسعين؛ ومن الملاحظ أن السيدة فيشر تعد أول امرأة في تاريخ الاتحاد البرلماني الدولي تتولى هذا المنصب. وقررت اللجنة كذلك ألا يشغل هذا المنصب، من الآن فصاعداً، نفس الشخص لمدة تزيد عن عام واحد.
- وأوصت بأن تشمل أي مفاوضات بشأن احتمال تحسين حقوق الأعضاء المنتسبين كافة هؤلاء الأعضاء المنتسبين، وبأن تتضمن هذه المفاوضات مشاورات مع المجموعات الوطنية الممثلة في الجمعيات البرلمانية الدولية المعنية.
- ونظرت في عدد من الدعوات الموجهة من المنظمات البرلمانية الدولية التي دعت الاتحاد إلى حضور اجتماعاتها في الشهور القادمة.
- ودرست رسالة مقدمة من المدير العام لمكتب العمل الدولي بشأن احتمال دعم الاتحاد للاحتفالات التي ستقام بمناسبة الأعياد السنوية الهامة لدى المكتب في العام القادم، وستعرض مقدمات في هذا الشأن على المجلس في كانون الثاني/يناير.
- وفي نهاية المطاف، أحاطت علماً، فيما يخص المسائل الإدارية المتعلقة بالأمانة العامة، بتقرير ممثلتها (السيدة فيشر) بشأن الاجتماع الأخير لمجلس إدارة صندوق المعاشات التقاعدية للموظفين، كما أنها أبلغت من قبل الأمين العام بالتنقلات الأخيرة للموظفين.

دال - الدورة ١٥٢ للمجلس البرلماني الدولي

عقد المجلس البرلماني الدولي دورته ١٥٢ في مركز المؤتمرات بفندق اشوك، نيودلهي، بعد ظهر ١٢ نيسان/أبريل وصباح ١٧ نيسان/أبريل. وقد ترأس الدورة رئيس المجلس، السير مايكل مارشال (الولايات المتحدة).

١ - جدول الأعمال

في الجلسة الأولى، أقر المجلس جدول الأعمال الذي اقترحه اللجنة التنفيذية في دورتها ٢١٣ و ٢١٤. وبعد ذلك، قرر بالاجماع، بناء على اقتراح من اجتماع النساء البرلمانيات، أن يضيف الى جدول الأعمال بندا تكميليا عنوانه "توفير الدعم للسنة الدولية للأسرة" (انظر الفقرة ١٣ أدناه).

٢ - العضوية

إن برلماني الجمهوريتين اللتين خلفتا تشيكوسلوفاكيا السابقة (الممثلة في الاتحاد الى حين انقسامها في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)، وهما الجمهورية التشيكية والجمهورية السلوفاكية، الى جانب برلمانات أذربيجان وبوركينا فاسو وجزر مارشال وسلوفينيا وكازاخستان ونيجيريا، ممثلة الآن في الاتحاد؛ وفي الجلسة المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل، أيد المجلس البرلماني الدولي رأي اللجنة التنفيذية القائل بأن المجموعات الوطنية التي تمثلها برلمانات هذه البلدان تفي بشروط العضوية في المنظمة الواردة في المادة ٣ من النظام الداخلي، ومن ثم، فقد قرر المجلس بالتزكية الحاقها بالاتحاد.

وقرر المجلس أيضا، بأغلبية ١٠٦ صوتا مقابل ١٧ صوتا مع امتناع ٣٤ عضوا عن التصويت، في ١٢ نيسان/أبريل، أن يلغي الاجراء الذي طبق في نيسان/أبريل ١٩٩٢ والذي يقضي بتعليق مشاركة المجموعة الوطنية بالجزائر في أنشطة الاتحاد (وننتج التصويت وارده في المرفق الأول). وفي الجلسة المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، اتخذ المجلس نفس القرار بالنسبة لمجموعة بيرو (وكان هذا القرار متخذا بالتزكية).

ومع هذا، فقد اضطر المجلس، في جلسته المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل، أن يعلق الحاق المجموعة الوطنية لجمهورية افريقيا الوسطى بالاتحاد، عقب وقف المؤسسة التمثيلية في هذا البلد (ولقد اتخذ هذا القرار بدون تصويت). وفي الوقت الذي يأسف فيه المجلس لقيامه بهذه الخطوة تمشيا مع أحكام المادة ٤ من النظام الأساسي، فإن ثمة أملا لديه في "اعادة تشكيل مجلس تشريعي في جمهورية افريقيا الوسطى في القريب العاجل مع تمثيل هذا المجلس في الاتحاد البرلماني الدولي".

وفي نهاية الأمر، قرر المجلس في نفس الجلسة، بالتزكية، قبول مؤسستين برلمانيتين دوليتين، كانتا حتى ذلك الوقت تحظيان بمركز مراقب، كعضوين منتسبين، وهما برلمان أمريكا اللاتينية والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا.

ونتيجة لهذه القرارات، يلاحظ أن عضوية الاتحاد تبلغ الآن ١٢٤ مجموعة وطنية و ٣ أعضاء منتسبين (انظر القائمة في المرفق الثاني).

٣ - الانتخابات والتعيينات(أ) اقترح بانتخاب رئيس المؤتمر التاسع والثمانين

بناءً على اقتراح وفد استراليا، قرر المجلس بالتزكية في جلسته الأولى أن يقترح انتخاب السيد سيفيراج ف. باتيل، رئيس مجلس النواب بالهند ورئيس المجموعة البرلمانية الهندية، لرئاسة المؤتمر التاسع والثمانين.

(ب) اقتراحان بالانتخاب في عضوية اللجنة

حيث أن ثمة عضوين باللجنة التنفيذية قد انتهت عضويتهم بالبرلمان منذ وقت انعقاد دورة ستكهولم (أيلول/سبتمبر ١٩٩٢)، فقد قرر المجلس بالاجماع في جلسته الثانية أن يقترح على المؤتمر انتخاب السيد أ. فوسيت (فرنسا) عضواً في اللجنة التنفيذية ليكمل (حتى أيلول/سبتمبر ١٩٩٣) فترة عضوية السيد بي. تافرينير، وكذلك انتخاب السيدة ت. دارسيو (اندونيسيا) عضواً باللجنة (حتى أيلول/سبتمبر ١٩٩٥) لإكمال فترة عضوية السيد دارسومان (انظر أيضا الفرع هاء - ٣).

(ج) انتخاب عضو مناوب باللجنة المعنية بحقوق الانسان للبرلمانيين

انتخب المجلس بالاجماع في جلسته الثانية السيد و. مكليين (كندا) عضواً مناوباً باللجنة لمدة خمس سنوات.

(د) تعيين ثلاثة أعضاء بلجنة البيئة

في الجلسة الثانية، عين المجلس بالاجماع الأعضاء الثلاثة التالية أسماءهم، لشغل الشواغر القائمة في لجنة البيئة: السيد ب. أ. غودانا (كينيا)، ممثلاً للمجموعة الأفريقية؛ وايرل لندساي (المملكة المتحدة)، ممثلاً للمجموعة التي يربو عددها على إثني عشر عضواً؛ والسيد ف. أ. سوركوه (الكويت)، ممثلاً للمجموعة العربية. ومدة عضوية هؤلاء الأعضاء الجدد خمس سنوات.

٤ - تقارير عن الأنشطة(أ) تقرير من رئيس المجلس

قدم الرئيس في الجلسة الثانية تقريراً عن أنشطته منذ الدورة الأخيرة للمجلس.

(ب) أنشطة اللجنة التنفيذية

أحاط المجلس علماً بالتقرير المقدم من رئيسه بشأن أنشطة اللجنة التنفيذية في دورتها ٢١٤ (انظر الفرع جيم). وفي هذا السياق، لاحظت اللجنة التنفيذية أن بعض القرارات الأخيرة المتعلقة بحالة بعض المجموعات قد أدت إلى التعليق المؤقت لمشاركة فئة من الأعضاء في أنشطة الاتحاد - وهذه حالة لم تكن متوقعة في النظام الأساسي. ووافق المجلس على ما ارتأته اللجنة التنفيذية من عدم قيام الهيئات الإدارية بالاتحاد مستقبلاً بإرجاء قرار يتصل بمثل هذه الحالات أكثر من مرة واحدة.

(ج) التقرير المؤقت للأمين العام

أحاط المجلس علما في جلسته الثانية بالتقارير الشفوية والخطية للأمين العام عن أنشطة الاتحاد منذ الدورة الأخيرة.

٥ - سياسة الاتحاد وبرنامج عمله(أ) تفسير المادة ٣ من النظام الأساسي

في الجلسة المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، أحاط المجلس علما بتوصيات اللجنة التنفيذية في هذا الشأن. وبالإضافة الى ملاحظة الشروط المحددة في المادة ٣ والتي ينبغي الوفاء بها على النحو الواجب حتى يصبح مقدم الطلب مؤهلا لعضوية الاتحاد، أقر المجلس تفسير اللجنة التنفيذية لكلمة "برلمان"، والذي يقضي بأن تكون المؤسسة المعنية، على أقل تقدير، مؤسسة منوطة في إطار القانون المحلي بسلطات تشريعية وبمراقبة السلطة التنفيذية.

(ب) العلاقات مع المنظمات البرلمانية الدولية

أحاط المجلس علما بتقرير اللجنة التنفيذية عن هذا الموضوع، وهو التقرير القائل بأن العلاقات بين المنظمات البرلمانية الدولية والاتحاد يمكن اعتبارها قائمة على ثلاثة مستويات: مستوى المركز ومستوى التعاون الفني ومستوى علاقات العمل. وأيد المجلس تصنيف اللجنة لهذه المنظمات، وقرر أن يستمر الاتحاد في سياسته الحالية المتعلقة بعدم تشجيع وإقامة العلاقات إلا مع المنظمات البرلمانية الدولية التي تحظى بمركز رسمي والتي تشاطر الاتحاد أهدافه العامة وطرق عمله.

وعلاوة على ذلك، رحب المجلس بالدور المتزايد الذي يضطلع به البرلمانيون في مجال التعاون الدولي - وهذا تطور قد أدى الى إنشاء عدد مطرد وهام من المنظمات البرلمانية الدولية. وفي نفس الوقت، شدد المجلس على أنه ينبغي للبرلمانات أن تكفل استخدام الموارد والطاقة المتاحة، على أمثل وجه، حتى تمكن المبادرات الجديدة الإقليمية ودون الإقليمية، بالفعل، من تعزيز التعاون الدولي المضطلع به في سياق الاتحاد.

وأيد المجلس توصية اللجنة التنفيذية التي تقضي بإبرام اتفاقات تعاون ثنائي بين المنظمات الدولية الرسمية في جميع مناطق العالم وبين الاتحاد، والتطلع الى جعل علاقات الاتحاد مع هذه المنظمات، قدر الامكان، قائمة على مبدأ التبادلية بشكل دائم مع تجسيد هذه العلاقات للدور العالمي للاتحاد. ووافق المجلس أيضا على توقيع مشروع المذكرة المتعلقة بالتعاون بين الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا والاتحاد، مما تم التفاوض بشأنه بين أمانتي المنظمتين.

(ج) سياسة الاتحاد والمشاركة في العملية الانتخابية

أحاط المجلس علما بتقرير اللجنة التنفيذية في هذا الشأن، وأيد توصيتها التي تقضي بأن يواصل الاتحاد سياسته الحالية المتمثلة في السعي لكفالة تمثيله في الانتخابات والاستفتاءات الوطنية التي تنظمها

الأمم المتحدة أو تشرف عليها أو تقوم بالتحقق منها. ورحب المجلس بتزايد التعاون مع الأمم المتحدة في هذا المجال، ثم أعرب عن تأييده لمختلف توصيات اللجنة التي تطالب بتعزيز مشاركة الاتحاد في العملية الانتخابية، وكذلك أيد بالاجماع القرار الذي أعدته اللجنة (انظر المرفق الثالث).

(د) بعثة الاتحاد المعنية بمراقبة الانتخابات في كمبوديا

بناء على اقتراح من اللجنة التنفيذية، قرر المجلس بالاجماع إيفاد بعثة لمراقبة الانتخابات المنظمة من قبل الأمم المتحدة في كمبوديا من ٢٣ الى ٢٨ ايار/مايو ١٩٩٢، وكذلك اعتمد المجلس صلاحيات وسائر اجراءات البعثة (انظر المرفق الرابع).

٦ - المسائل المالية

(أ) النتائج المالية لعام ١٩٩٢

في الجلسة الثانية، وبعد الاستماع الى تقرير مراجعي الحسابات الذي قدمته السيدة إ. بوتودوروا (بلغاريا)، وافق المجلس على حسابات الاتحاد عن عام ١٩٩٢، كما وافق على الادارة المالية التي اضطلع بها المدير العام خلال ذلك العام.

ولاحظ المجلس أن الممارسة الراهنة للاتحاد تقضي بالاقتراض من صندوق رأس المال المتداول للاستعاضة عن الاشتراكات غير المسددة، مع القيام، في نفس الوقت، برصد أي إئتمانات من إئتمانات نهاية العام من أجل تمويل مختلف الأنشطة. ونظر المجلس أيضا في استخدام المقبوضات الفعلية وحدها في المستقبل في انشاء حساب الدخل والانفاق، وعلى قصر السلف المأخوذة من صندوق رأس المال المتداول، بالتحديد، على المبلغ اللازم لتعويض الفرق بين المقبوضات الفعلية والنفقات.

وأحاط علما بضرورة القيام في وقت لاحق بتعديل المادة ٦ - ٢ (ج) من النظام المالي بهدف تدوين الممارسة المنقحة في هذا الشأن.

(ب) الحالة المالية للاتحاد

بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية، اتخذ المجلس قرارات بشأن التدابير التالية:

١٠ تعزيز الرصيد الاحتياطي للاتحاد من خلال:

- تخصيص رصيد ائتماني مقداره ٩٨٢,٧٧ ٣٩١ فرنكا سويسريا من حسابات عام ١٩٩٢ لصندوق رأس المال المتداول وتحويل مبلغ ١٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري من الحساب الخاص المتعلق بالاستعاضة عن الموظفين الذين يقضون أجازات مرضية إلى الصندوق؛

- جعل الحد الأدنى للسيولة بالصندوق، من الآن فصاعداً، ١٢٪ من الميزانية، وينبغي أن تعكس ميزانيتها عام ١٩٩٤ وعام ١٩٩٥ ما يلائم من تجديرات في الموارد لهذا الغرض.

٢٧- تحسين تمويل الاتحاد من خلال:

- تعديل المادة ٤-٢ من النظام الأساسي، لإتاحة تعليق عضوية المجموعات الوطنية إذا ما تأخرت لمدة ثلاث سنوات عن سداد اشتراكاتها؛

- تعديل المادة ٤-٥ من النظام المالي، لتقرير سداد الاشتراكات السنوية بحلول ٣١ آذار/مارس من كل عام؛

- القيام في كل مؤتمر نظامي بنشر قائمة تفصل سداد الاشتراكات بالنسبة لكل مجموعة تتمتع بالعضوية، مع بيان واضح للمجموعات التي ستحرم من حق التصويت بموجب أحكام المادة ٢-٥ من النظام الأساسي.

٧ - نتائج المؤتمر البرلماني الدولي المعني بالبيئة والتنمية

في الجلسة الثانية، استمع المجلس إلى تقرير السيد س. هولمارك (النرويج)، رئيس لجنة الصياغة بالمؤتمر (برازيليا، ٢٣-٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢).

وثمة وفود عديدة قد شددت على مسؤولية البرلمانات في مجال تنفيذ توصيات المؤتمر، وضرورة ابلاغ أمانة الاتحاد بالتدابير المتخذة في هذا الشأن.

وبعد ذلك، أيد المؤتمر نتائج وتوصيات مؤتمر برازيليا، ووضع في هذا المضمار مشروع قرار (انظر النص في المرفق الخامس) يتضمن بصفة خاصة مطالبة لجنة البيئة بصياغة مقترحات في مجالي البيئة والتنمية حتى يبت فيها الاتحاد في المستقبل.

٨ - حقوق الإنسان للبرلمانيين

في اجتماع المجلس المعقود في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، قام السيد هـ. سولاري يرغوين (الأرجنتين)، رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للبرلمانيين، بوصف أعمال اللجنة في دورتها ٦١ المعقودة في نيودلهي في الفترة من ١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (انظر الفرع زاي)

وبناء على اقتراح اللجنة، اتخذ المجلس بدون تصويت قرارات تتعلق بـ ١٠٨ برلمانيا من البرلمانيين الحاليين أو السابقين في ٨ بلدان: أندونيسيا وبلغاريا وتركيا وتوغو وكولومبيا وميانمار وهايتي وهندوراس (انظر نصوص القرارات في المرفقين التاسع عشر والسادس والعشرين).

وبالإضافة إلى ذلك، قام المجلس بشغل مقعد شاغر لعضو مناوب باللجنة (انظر الفقرة ٣ ج أعلاه).

٩ - لجنة رصد الحالة في قبرص

في الجلسة المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، استمع المجلس إلى تقرير هذه اللجنة، الذي قدمه رئيسها، الدكتور مايكل كلارك (المملكة المتحدة). وأحاط المجلس علماً أيضاً برسالة بتاريخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ من المجموعة التركية، حيث قرئت هذه الرسالة أثناء الجلسة. وفي المداولة اللاحقة، أدخلت وفود عديدة تصويبات على فقرات التقرير، ثم تم اعتمادها بعد ذلك بتلك الصيغة المنقحة (انظر النص في المرفق السادس). ولقد اتفق أيضاً على تعميم رسالة رئيس المجموعة التركية بوصفها ملحقاً لتقرير اللجنة.

وأيد المجلس كذلك ما أبدته اللجنة من رغبة في الاجتماع في كانبرا في شهر ايلول/سبتمبر لدراسة المعلومات المقدمة من ممثلي الطائفتين القبرصيتين ومن المجموعات الوطنية للدول الضامنة، وهي تركيا والمملكة المتحدة واليونان. وسوف تدعى هذه الأطراف إلى الاضطلاع مقدماً بتوفير معلومات خطية، وستسعى اللجنة بعد ذلك إلى عقد جلسات استماع.

وأحاط المجلس علماً أيضاً بالرغبة المتكررة للجنة في السفر إلى قبرص، وبأن اللجنة التنفيذية قد طلبت إلى الأمين العام أن يدرج الأموال اللازمة في الميزانية من أجل إيفاد هذه البعثة في إطار المقترحات المتعلقة ببرنامج وميزانية اليونيسيف عن عام ١٩٩٤ والتي سيتولى تقديمها إلى الهيئات الإدارية بالاتحاد في ايلول/سبتمبر ١٩٩٣.

١٠ - اللجنة المعنية بقضايا الشرق الأوسط

في الجلسة المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، استمع المجلس إلى تقرير اللجنة الذي قدمه السيد م. أ. مارتينيز (اسبانيا). وأحاط المجلس علماً بمختلف التعديلات المقدمة من العديد من الوفود بشأن هذا التقرير الخطي، وبعد ذلك، وافق المجلس على النص المنقح (انظر المرفق السابع للاطلاع على التقرير بكامله).

وعند القيام بذلك، وافق المجلس أيضاً على توصية اللجنة بأن تظل العضوية على أساس شخصي، وبالاستعاضة عن السيد ي. تافرينير (فرنسا) بعضو من المجموعة الوطنية الفرنسية. ولقد عين السيد ج. بوميل في هذا الصدد.

١١ - خطة عمل الاتحاد بشأن تصحيح عدم التوازن الحالي بين الرجال والنساء في الحياة السياسية

في الجلسة المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، درس المجلس التقدم المحرز في مجال وضع هذه الخطة، التي كان قد قرر اعدادها منذ عام مضى بناء على المقترحات المقدمة من أعضاء الاتحاد. وأحاط علماً بقيام ما يقرب من ٣٠ مجموعة وطنية بتقديم هذه المقترحات بالفعل، وأوصى بالمضي في هذه المشاورة على نحو نشط.

وقرر بعد ذلك تشكيل فريق عامل معني بتحقيق المساواة من أجل وضع مشروع خطة عمل تقدم الى المجلس. وهذا الفريق مكون من السيد ن. نياشانو (زمبابوي)، والسيدة ل. فال دياغن (السنغال) التي تمثل افريقيا جنوبي الصحراء الكبرى، والسيد أ. الونسو (اورغواي)، والسيدة أ. كالدرن دي زوليتا (بوليفيا) ممثلة لأمريكا اللاتينية، والسيد د. س. روكو (الفلبين)، والسيدة ت. دارسويو (اندونيسيا) الذي يمثل آسيا ومنطقة المحيط الهادي، والسيد س. خضور (الجمهورية العربية السورية)، والسيدة ك. كرار (السودان) ممثلة للدول العربية، والسيد إ. هيل (فنلندا)، والسيدة ر. سيمن (سويسرا) ممثلا للبلدان الأعضاء في المجموعة التي يربو عددها على اثني عشر عضوا، والسيد ج. ويتر (بولندا)، والسيدة إ. بوبتودوفورا (بلغاريا) ممثلة لبلدان وسط وشرق أوروبا.

ومن المزمع أن يجتمع هذا الفريق في كانبرا يوم السبت، ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. ومن ثم، فإن المجموعات الوطنية الممثلة في هذه الهيئة سوف تولي اهتمامها باشتراك البرلمانين المعنيين في وفودها المسافرة لحضور اجتماعات كانبرا وبوصولهم في الوقت المناسب للمساهمة في هذه الدورة.

١٢ - الأنشطة المضطلع بها في ميدان الأمن والتعاون بمنطقة البحر الأبيض المتوسط
في الجلسة المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، ابلغ المجلس بنتائج اجتماع ممثلي الأطراف المشاركة في عملية الأمن والتعاون بمنطقة البحر الأبيض المتوسط، الذي عقد في ١٤ نيسان/أبريل برئاسة السيد م. ه. خليل (تونس) (انظر أيضا الفرع ١٤).

وأحاط المجلس علما بما قرره الأطراف المشاركة من تشكيل فريق عامل مؤلف من ممثلين لمجموعات أسبانيا وتونس والجمهورية العربية السورية وسلوفينيا وفرنسا ومالطة، وذلك للاعداد لعقد اجتماع ثان بشأن الأمن والتعاون بمنطقة البحر الأبيض المتوسط. وسوف يجتمع هذا الفريق في كانبرا ويقدم تقريرا عن أعماله في الاجتماع القادم لممثلي الأطراف المشاركة في هذه العملية.

١٣ - تقديم الدعم للسنة الدولية للأسرة
بناء على الاقتراح المعروض من اجتماع البرلمانيات، قرر المجلس، عند افتتاح جلسته المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل، تضمين جدول أعماله بندا إضافيا في هذا الشأن. وبعد ذلك، اعتمد بدون تصويت مشروع القرار المقدم إليه من اجتماع البرلمانيات (انظر المرفق الثامن للاطلاع على هذا النص).

١٤ - الاجتماعات البرلمانية الدولية المقبلة
(أ) المؤتمرات النظامية

وافق المجلس على توصيات اللجنة التنفيذية بشأن البنود المقرر إدراجها في جدول أعمال المؤتمر التسعين (انظر جدول الأعمال بكامله في المرفق التاسع) بالإضافة إلى قائمة المنظمات الدولية والكيانات الأخرى التي ينبغي دعوتها لحضور المؤتمرات النظامية المقبلة على أساس مستمر، بصفة مراقب (انظر

هذه القائمة في المرفق العاشر)، وهي تتضمن ، من الآن فصاعداً، الجمعية البرلمانية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والمجلس البرلماني الدولي المناهض لمبدأ معاداة السامية.

ولاحظ المجلس أن المؤتمر الثالث والتسعين سيعقد في مدريد في الفترة من ٢٧ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ١٩٩٥. وأحاط علماً بما انتوته مجموعة جمهورية كوريا من استضافة مؤتمر نظامي قادم، كما أحاط علماً باتجاه من هذا القبيل لدى مجموعة رومانيا.

(ب) الاجتماعات الأخرى

أحاط المجلس علماً بالأعمال التحضيرية المضطلع بها من أجل الندوة المتعلقة بموضوع "البرلمان: حارس لحقوق الإنسان" التي ستعقد في بودابست من ١٩ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٣. ووافق أيضاً على الإجراءات (انظر المرفق الحادي عشر) المتعلقة بالمؤتمر البرلماني الدولي المعني بإدارة الحوار بين الشمال والجنوب من أجل رخاء العالم (أوتاوا، ١٨-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣). ولاحظ كذلك أن المجموعة اليابانية قد عرضت استضافة مؤتمر برلماني دولي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي بشأن العلم والتكنولوجيا، بطوكيو في شهر حزيران/يونيه أو شهر تموز/يوليه من عام ١٩٩٤، وأن ثمة خطط جاهزة لعقد اجتماع مخصص بمقر الأمم المتحدة بنيويورك من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ فيما يتصل بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة.

وترد قائمة الاجتماعات المقبلة في المرفق الثاني عشر.

١٥ - تعديل المادة ٨-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة

بناءً على اقتراح اللجنة التنفيذية، قرر المجلس تعديل المادة ٨-٥ من النظام المالي بحيث تطالب المجموعات الوطنية التي تنضم إلى الاتحاد عند انعقاد المؤتمر السنوي الثاني بالا تدفع سوى نصف اشتراكاتها المقررة في العام ذي الصلة. ويرد النص المعدل للمادة ٨-٥ في المرفق الثالث عشر.

هـ - المؤتمر البرلماني الدولي التاسع والثمانون

بدأ المؤتمر البرلماني الدولي أعماله في مركز المؤتمرات بـفندق أشوك بنيودلهي في ١٢ نيسان/أبريل، بالقيام بالتزكية بانتخاب السيد سيفيراج ف. باتيل، رئيس مجلس النواب الهندي ورئيس المجموعة البرلمانية الدولية الهندية، رئيساً له.

وبعد ظهر ١٥ نيسان/أبريل، استمع المؤتمر إلى السيد ب. مخرجي، وزير التجارة بالهند.

١ - قرارات بشأن الطلبات المقدمة لإدراج بند تكميلي في جدول الأعمال

عند افتتاح الجلسة المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل، كان معروضا على المؤتمر سبعة طلبات بادراج بند تكميلي في جدول الأعمال، وأثناء الجلسة، سحب وفدا العراق والمانيا طلبيهما. وأعلن أن وفدى مصر والجمهورية العربية السورية قد ضما طلبيهما المنفصلين تحت العنوان "دور البرلمانين في مجال التنفيذ الكامل لقرارات مجلس أمن الأمم المتحدة وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة المبرمة في آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن عودة الفلسطينيين الذين طردتهم اسرائيل"، وان مجموعتي ايطاليا والمملكة المتحدة قد قامت أيضا بضم طلبيهما تحت العنوان التالي: "ضرورة التحرك السريع في يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما فيما يتعلق بحماية الأقليات والحيلولة دون وقوع خسائر جديدة في الأرواح من أجل إعادة التعايش السلمي واحترام حقوق الإنسان بالنسبة لجميع الشعوب". وأعلنت مجموعة جمهورية إيران، التي اقترحت أيضا بندا بشأن الحالة في يوغوسلافيا السابقة، انضمامها للاقتراح الايطالي-البريطاني.

وقد طرح اقتراح المجموعتين المصرية والسورية للتصويت، حيث أيدته ٦٢٩ صوتا مقابل ٢٦٥ صوتا مع امتناع ٣٣٦ عن التصويت، مما يعني حصول هذا الاقتراح على أغلبية الثلثين الضرورية (انظر تفاصيل التصويت في المرفق الرابع عشر).

وبعد ذلك، طرح اقتراح مجموعتي إيطاليا والمملكة المتحدة للتصويت، حيث أيدته ٩٨٢ صوتا مقابل ٥٣ صوتا مع امتناع ١٧٩ عن التصويت (انظر تفاصيل التصويت في المرفق الخامس عشر). ونظرا لحصول هذا الاقتراح، لا على غالبية الثلثين اللازمة فقط، بل أيضا على أكبر عدد من الأصوات الايجابية، فقد قرر اضافته بالتالي إلى جدول الأعمال باعتباره البند ٧ (تكميلي) (انظر الفقرة ٢ (د) أدناه).

٢ - مناقشات ومقررات المؤتمر بشأن البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعماله

(أ) العلانية في نقل الأسلحة من خلال سجل دولي للأسلحة كوسيلة لاحتواء الاستخدام المتزايد

للعنف من أجل تحقيق أهداف سياسية (البند ٣)

كرس المؤتمر جلسيتين عامتين (صباح وبعد ظهر يوم ١٣ نيسان/أبريل) لمناقشة هذا البند الذي كان موضع اسهام بمذكرات من قبل مجموعات وطنية من ١٠ بلدان (تونس وزمبابوي والسنغال وسوازيلند وفرنسا وفنزويلا والكاميرون وكندا ومصر وهنغاريا) وبرلمان مجموعة الانديز. وقد استفادت الوفود أيضا في هذا الشأن من وثيقة اعلامية من إعداد الأمانة العامة للأمم المتحدة. وعقب المناقشة بشأن هذا الموضوع، حيث تكلم ٨٦ متحدثا، أحيل ٢٠ مشروع قرار من المجموعات الوطنية وبرلمان مجموعة الانديز إلى اللجنة الأولى للدراسة وتقديم التقرير اللازم (انظر الفرع واو).

وفي الجلسة العامة النهائية (بعد ظهر يوم ١٧ نيسان/أبريل)، استمع المؤتمر إلى تقرير اللجنة الأولى، الذي عرضته السيدة إ. اندرسون (كندا)، واعتمد نص القرار بدون تصويت (انظر المرفق السادس عشر للاطلاع على نص القرار). وقد أعلن الوفد السوري بعد ذلك انه لم يشارك في البت بشأن هذا القرار، حيث

أنه لم يشر إلى إنتاج وتخزين الأسلحة النووية، ولا إلى حق البلدان في استيراد الأسلحة الضرورية للدفاع عنها.

(ب) تنفيذ سياسات تربوية وثقافية توفر احتراماً أكبر للقيم الديمقراطيةية (البند ٤)

كرس المؤتمر ثلاث جلسات عامة (صباح وبعد ظهر يوم ١٤ نيسان/أبريل، وصباح يوم ١٥ نيسان/أبريل) لمناقشة هذا البند. وكان ثمة إسهام بمذكرات من قبل مجموعات وطنية من ١٣ بلداً (أوغندا وتونس والجمهورية العربية السورية وزمبابوي والسنغال وفرنسا وفنزويلا والكاميرون وكندا وكوت ديفوار ومصر وهنغاريا وهولندا) بالإضافة إلى برلمان مجموعة الانديز، كما قامت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بتوفير وثيقة اعلامية في هذا الشأن.

وعند اختتام المناقشة، التي أسهم فيها ٨١ متحدثاً، بما في ذلك ممثلاً اليونسيف واليونسكو، أُحيلت القرارات الثلاثة عشر التي قدمت من المجموعات الوطنية إلى اللجنة الرابعة (انظر الفرع واو).

وفي الجلسة العامة الختامية (التي عقدت بعد ظهر يوم ١٧ نيسان/أبريل)، استمع المؤتمر إلى تقرير اللجنة الرابعة، الذي قدمته السيدة إ. بيكوك (المملكة المتحدة)، واعتمد بدون تصويت مشروع القرار الذي أعدته اللجنة (انظر المرفق السابع عشر للاطلاع على نص القرار).

(ج) مناقشة عامة للحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في العالم

كرس المؤتمر ثلاث جلسات للمناقشة العامة للحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في العالم (بعد ظهر يوم ١٥ نيسان/أبريل، وصباح وبعد ظهر يوم ١٦ نيسان/أبريل)، حيث شارك ٩٩ متحدثاً.

(د) ضرورة التحرك السريع في يوغوسلافيا السابقة ولا سيما فيما يتعلق بحماية الأقليات

والحيلولة دون وقوع خسائر جديدة في الأرواح من أجل إعادة التعايش السلمي واحترام

حقوق الإنسان بالنسبة لجميع الشعوب (البند ٧ ، تكميلي)

بعد أن قرر المؤتمر ادراج هذا البند التكميلي في جدول أعماله، قام بأحاليته إلى اللجنة الأولى (انظر الفرع واو) وحدد الساعة ١٤/٠٠ من يوم ١٣ نيسان/أبريل موعداً نهائياً لتقديم مشاريع القرارات.

وفي الجلسة العامة الختامية المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، استمع المؤتمر إلى تقرير اللجنة الأولى الذي قدمه السيد هـ. مكروي (كندا). وبعد ذلك، قدم وفدا زامبيا والأردن تعليقات على الموضوع، بشأن مشروع القرار بأكمله الذي اعتمده اللجنة الأولى وبشأن الفقرة ٢ من المنطوق، على التوالي. ثم تدخل وفد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وأعلن انه يدرك أن مشروع القرار هذا يعد مقبولاً بصفة عامة، ومع ذلك، فإنه لا يستطيع الموافقة على النص بسبب مضمون الفقرة ١ من المنطوق. وبعد ذلك، اعتمد المؤتمر بدون تصويت مشروع القرار بصيغته الواردة في نصه الأصلي (انظر المرفق الثامن عشر للاطلاع على نص

القرار). وعقب اتخاذ القرار، أعرب وفد السويد عن أمله في الاضطلاع، بأسرع ما يمكن وبأعلى مستوى، بمهمة الاتحاد الخاصة المتكهن بها بالفقرة ١٨.

٣ - اجراء انتخابات لعضوية اللجنة التنفيذية

بناء على اقتراح المجلس البرلماني الدولي (انظر أيضا الفرع دال - ٢ ب)، انتخب المجلس، بالتزكية، السيد أ. فوست (فرنسا) لعضوية اللجنة حتى ايلول/سبتمبر ١٩٩٣ ليحل محل السيد ي. تافرينير الذي لم يعد عضوا برلمانيا، والسيدة ت. دارسوويو (اندونيسيا) حتى ايلول/سبتمبر ١٩٩٥ لتحل محل السيد م. داروسمان الذي لم يعد بدوره عضوا برلمانيا.

واو - اجتماعات لجان المؤتمر

١ - اللجنة الأولى

(اللجنة المعنية بالشؤون السياسية والأمن الدولي ونزع السلاح)

اجتمعت اللجنة الاولى أيام ١٣ و ١٤ و ١٦ نيسان/ابريل برئاسة نائب رئيسها السيد ج. ديساي (الهند).

١ - البند الاول الذي تم النظر فيه: ضرورة التحرك السريع في يوغوسلافيا السابقة ولا سيما فيما يتعلق بحماية الأقليات والحيلولة دون وقوع خسائر جديدة في الأرواح، من أجل إعادة التعايش السلمي واحترام حقوق الانسان بالنسبة لجميع الشعوب.

أحيل هذا البند الى اللجنة الاولى عملا بأحكام المادة ١٥ - ٢، وقد أدرج كبنء تكميلي في جدول اعمال المؤتمر التاسع والثمانين (أنظر الفرع هاء - ١).

(أ) الوثائق المعروضة على اللجنة:

- خمسة مشاريع قرارات، قدمتها مجموعات ايران (جمهورية - الاسلامية) وايطاليا وتركيا والمملكة المتحدة، واجتماع البرلمانيات.

- تعديلات مقدمة من المجموعة المصرية على مشروع قرار المجموعة الايطالية.

(ب) النظر في البند: أجرت اللجنة في صباح ١٣ نيسان/ابريل مناقشة اشترك فيها ٢٠ متكلمًا. ثم عينت لجنة صياغة مؤلفة من ممثلين عن مجموعات البلدان التالية: استراليا، ايران (جمهورية -

الاسلامية)، ايطاليا، تركيا، فرنسا، كندا، مصر، المملكة المتحدة، الهند، واجتمعت هذه اللجنة في عصر اليوم نفسه للشروع في اعمالها، وعينت بتلك المناسبة السيدة ن. هبتولا (الهند) رئيسة للجنة والسيد ماكردي (كندا) مقررا لها.

وفي اليوم التالي (١٤ نيسان/ابريل)، واصلت اللجنة اعمالها، متخذة من مشروع القرار الذي قدمته مجموعة المملكة المتحدة أساسا لمناقشتها. وبعد خمس ساعات من النقاش اعتمدت مشروع القرار، ثم أعادت النظر فيه وحسنته صباح ١٥ نيسان/ابريل. وعندما قدم هذا النص صباح ١٦ نيسان/ابريل الى اللجنة الاولى في جلسة عامة، اقترح وفد جمهورية يوغوسلافا الاتحادية تعديلين على الفقرة الخامسة من الديباجة وعلى الفقرة الاولى من المنطوق، وقد رفض كل من التعديلين المقترحين. ثم اقترح الوفد السويسري جعل الفقرة ١٧ من المنطوق اكثر الزاما باستعمال كلمة "تطلب" محل "تطالب". وقد ووفق على التعديل. ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار ككل، بصيغته المعدلة، بـ ٢٥ صوتا مقابل صوت واحد ولم يمتنع أحد عن التصويت، وعينت السيد ه. ماكردي (كندا) مقررا للمؤتمرا التاسع والثمانين.

٢ - البند الثاني الذي تم النظر فيه: العلانية في نقل الأسلحة من خلال سجل دولي كوسيلة لاحتواء الاستخدام المتزايد للعنف من أجل تحقيق أهداف سياسية.

(أ) الوثائق المعروضة على اللجنة:

- عشرون مشروع قرار قدمتها المجموعات الوطنية للبلدان التالية: الأرجنتين، المانيا، اندونيسيا، ايرلندا، ايطاليا، جمهورية ملدوفا، زمبابوي، السنغال، سويسرا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، قبرص، الكاميرون، كندا، كينيا، مجموعات بلدان الشمال الاوروبي، مصر، المملكة المتحدة، بالإضافة الى البرلمان الانديني.

- تعديل واحد على مشروع قرار مجموعات بلدان الشمال الاوروبي قدمته المجموعة الوطنية لبولندا.

(ب) النظر في البند: في الجلسة المعقودة صباح ١٤ نيسان/ابريل، عينت اللجنة لجنة صياغة مؤلفة من ممثلي المجموعات الوطنية التالية: المانيا، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايطاليا، الدانمرك، سورينام، سويسرا، الفلبين، كندا، كينيا، الهند. واختير السيد إ.سميث (الدانمرك) والسيدة إ. أندرسون (كندا) رئيسا ومقررة، على التوالي، للجنة الصياغة التي اجتمعت أكثر من أربع ساعات عصر يومي ١٤ و ١٥ نيسان/ابريل.

واتخذت لجنة الصياغة مشروع قرار المجموعة الكندية أساسا لمداولاتها ولكنها استعملت بشكل منتظم محتوى نصوص مقترحة أخرى، لاسيما النصوص التي قدمتها مجموعات بلدان الشمال الاوروبي ومصر، وبدرجة أقل النصوص التي قدمتها المانيا وسويسرا وفنزويلا والمملكة المتحدة. ووافقت اللجنة أيضا

على تعديل شفوي اقترحه ممثل الهند، وفيما يتعلق بالفقرة الأخيرة من المنطوق (والتي أصبحت الفقرة ١٣)، استمعت الى آراء الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي فيما يتعلق بآثار الموافقة على ذلك الاجراء على الاتحاد. ثم اعتمد النص الموحد بالاجماع.

ونظرت اللجنة بكامل هيئتها خلال جلستها الرابعة المعقودة عصر ١٦ نيسان/ابريل في نتيجة اعمال فريق الصياغة ووافقت على فقرتين اضافيتين (الفقرة ١٤ من الديباجة والفقرة ٩ من المنطوق) ورفضت عددا من التعديلات الاخرى. واعتمد مشروع القرار بأكمله بـ ٢٩ صوتا مقابل صفر وامتناع إثنين عن التصويت. وأكدت اللجنة تعيين السيدة إ. أندرسون (كندا) مقررة للمؤتمر التاسع والثمانين.

٣ - انتخاب أعضاء مكتب اللجنة:

انتخبت اللجنة في جلستها الختامية المعقودة في ١٦ نيسان/ابريل، بالتزكية، السيد م. أ. مرتينيز (اسبانيا) رئيسا لها حتى دورتها العادية القادمة. ثم أعادت انتخاب السيد ج. ديساي (الهند) وانتخبت السيدة ه. مجاهد (مصر) نائبين للرئيس بالتزكية أيضا.

٢ - اللجنة الرابعة

(اللجنة المعنية بالتربية والعلم والثقافة والبيئة)

اجتمعت اللجنة الرابعة يومي ١٥ و ١٧ نيسان/ابريل برئاسة السيد ج. قرار الدين (باكستان).

١- البند الذي تم النظر فيه: تنفيذ سياسات تربوية وثقافية توفر احتراماً أكبر للقيم الديمقراطية.

(أ) الوثائق المعروضة على اللجنة:

- ثلاثة عشر مشروع قرار قدمتها المجموعات الوطنية للبلدان التالية: المانيا، اندونيسيا، تونس، زمبابوي، السنغال، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، الكاميرون، كندا، مصر، المملكة المتحدة، بالإضافة الى البرلمان الانديني.

- وثيقة اعلامية واحدة قدمتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو).

(ب) النظر في البند: في الجلسة المعقودة في ١٥ نيسان/ابريل، عينت اللجنة لجنة صياغة مؤلفة من ممثلي البلدان العشرة التالية: اندونيسيا، ايسلندا، تونس، زمبابوي، فرنسا، فنزويلا، مصر، المملكة المتحدة، الهند، هولندا، وانتخبت اللجنة التي عقدت جلسيتين في صباح وعصر اليوم نفسه السيد ت. أ. اسماعيل (مصر) رئيسا والسيدة إ. بيكوك (المملكة المتحدة) مقررة.

واتخذت لجنة الصياغة مشروع قرار المملكة المتحدة أساسا لمداولاتها كما استعملت محتوى نصوص مشاريع أخرى. ثم اعتمدت دون تصويت نصا موحدًا استغرقت صياغته ست ساعات.

واعتمدت اللجنة في جلستها المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، دون تصويت، مشروع القرار الذي قدمته لجنة الصياغة بأكمله. واختارت السيدة إ. بيكوك (المملكة المتحدة) مقررة للمؤتمر التاسع والثمانين.

٢ - انتخاب أعضاء مكتب اللجنة:

أعدت اللجنة في ختام جلستها المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، انتخاب السيد ج. قرار الدين (باكستان) والسيد س. ج. بيريرا (أوروغواي) رئيسًا ونائب رئيس، على التوالي، بالتركية، وانتخبت السيدة أ. لوستسن (الدانمرك) نائبة للرئيس.

زاي - اللجنة الخاصة المعنية بانتهاكات حقوق الانسان للبرلمانيين

عقدت اللجنة دورتها الحادية والستين في نيودلهي من ١١ الى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣. وترأسها السيد ه. سولاري أيرغويان (الأرجنتين) وحضرها السيد ي. اغبويو (توغو) والسيد ن. انستاسيادس (قبرص) والسيد ر.س. روكو (الفلبين) والسيدة ج. ماير (سويسرا) وهم أعضاء دائمون في اللجنة.

وعقدت اللجنة ست جلسات سرية نظرت خلالها في حالات منفردة لـ ١٣٠ برلمانيا وبرلمانيا سابقا في ١٤ بلدا في جميع أنحاء العالم. واغتتمت اللجنة وجود وفود عدة بلدان معنية في نيودلهي فعقدت كعادتها عدة جلسات استماع سرية.

وبعد دراسة متعمقة للمزاعم وللمعلومات المعروضة عليها، قررت اللجنة أن تقدم الى المجلس تقريرا وتوصيات تتعلق بحالات ١٠٥ من البرلمانيين والبرلمانيين السابقين في ثمانية بلدان هي: اندونيسيا وبلغاريا وتركيا وتوغو وكولومبيا وميانمار وهايتي وهندوراس. واستنتجت أنه ينبغي التوصية بغلق ملف يتعلق بأحد البرلمانيين من من تركيا.

وعرض السيد سولاري ايرغويان تقريرا للجنة على المجلس يوم السبت ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣. وقدم وصفا لأنشطة اللجنة وأساليب عملها. وناشد المجموعات الوطنية أن تعزز أنشطتها لدعم قرارات المجلس دافعا عن حقوق الانسان.

واطلع أعضاء اللجنة في آخر جلسة عقدها في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ على آخر الترتيبات التنظيمية للندوة البرلمانية الدولية عن "البرلمان: حامي حقوق الانسان" (بودابست ١٩-٢٢ أيار/مايو ١٩٩٣). وشددوا على أهمية بذل قصارى الجهد لكفالة أكبر قدر من المشاركة في الندوة.

حاء - لجنة دعم الحوار بين الشمال والجنوب

اجتمعت لجنة دعم الحوار بين الشمال والجنوب بشأن مشاكل ديوان العالم الثالث في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣. وترأس الجلسة الدكتور د.ساو (السنغال) وحضرها ممثلو ست مجموعات وطنية (روسيا وفرنسا وفنزويلا وكندا ومصر والهند).

ونظرت اللجنة في مسائل تتعلق بالتنظيم، بطلب من المجموعة الوطنية الكندية، والمؤتمر البرلماني الدولي المعني بالعلاقات بين الشمال والجنوب، وقررت أن توصي المجلس البرلماني الدولي بأنه ينبغي للمؤتمر أن يعقد تحت شعار "الحوار بين الشمال والجنوب من أجل الازدهار العالمي" وأن يعقد مثلما كان مقررا في اوتوا من ١٨ الى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. واستعرضت اللجنة عدة مواضيع محتملة للمناقشة وتنظيم الأعمال والجدول الزمني للمؤتمر ووضعت عدة مقترحات ذات صلة بالموضوع (انظر المرفق السادس) قدمت الى المجلس البرلماني الدولي ليوافق عليها.

وعينت اللجنة ثلاثة من اعضائها (من السنغال وفرنسا وفنزويلا) ليشتروا في اجتماع اللجنة التحضيرية للمؤتمر في اوتوا في الاسبوع الممتد من ١٢ الى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٣. وأخيرا عينت اللجنة السيد ت. أ. اسماعيل (مصر) مقررا للجنة في جلسة المجلس البرلماني الدولي في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

طاء - اجتماع البرلمانيات

عقدت خمس وستون من البرلمانيات اجتماعا في فندق أشوك في نيودلهي يوم السبت ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ برئاسة السيدة نجمة أكبرالي هبتولا، نائبة رئيس راجيا سبها. واشتركت في الاجتماع برلمانيات من البلدان الـ ٤٨ التالية: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، اسبانيا، المانيا، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، ايطاليا، باكستان، البرتغال، بنغلاديش، بنن، بوركينافاسو، بولندا، بوليفيا، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، الرأس الأخضر، زيمبابوي، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الصين، العراق، غابون، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، الكاميرون، كندا، لبنان، ليبيريا، ليتوانيا، مصر، المملكة المتحدة، ناميبيا، النرويج، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية. وحضر ممثلون عن الأمم المتحدة الدورة كمراقبين.

ولأول مرة منذ إنشاء اجتماع البرلمانيات، افتتحت الدورة رسميا بحضور الشخصيات التالية من البلد المضيف، صاحب السعادة ه. إ. نارايانان، نائب رئيس اتحاد الهند، وشري شيفراج ف.باتيل، رئيس

لوك شابا، والدكتور أبرار أحمد، وزير الدولة في وزارة المالية ووزير الدولة في وزارة الشؤون البرلمانية، وشريماتي نجمة أكبرالي هبتولا، نائبة رئيس راجيا شابا. وتناول الكلمة، بالترتيب، كل من السيدة هبتولا والسيدة ل. فيشر (رئيسة لجنة التنسيق التابعة للبرلمانيات) والسير مايكل مارشال، رئيس المجلس البرلماني الدولي ورئيس لوك شابا ونائب رئيس اتحاد الهند.

وفي افتتاح الجلسة، قدمت السيدة إ. أندرسون تقرير لجنة التنسيق التي اجتمعت في ستوكهولم في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وفي نيودلهي قبل افتتاح الدورة بساعة. ثم اجتمعت اللجنة من جديد يوم الجمعة ١٦ نيسان/أبريل لتقييم نتائج الدورة ولإعداد الأنشطة المقبلة.

وقررت المشاركات أن يرجئن إلى دورتهن في كانبيرا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ اعتماد التعديلات على الوثيقة المعنونة "أهداف ودور وأداء اجتماع البرلمانيات"، التي تحدد في جملة أمور دور لجنة التنسيق وطريقة انتخاب أعضائها (التجديد الكامل مقرر لنيسان/أبريل ١٩٩٤).

ثم ناقشت المشاركات بإسهاب مختلف جوانب إعداد خطة عمل الاتحاد البرلماني الدولي لمعالجة أوجه الاختلال في المشاركة السياسية للرجل والمرأة في الحياة السياسية (انظر الفرع دال - ١١). وتبادلن الآراء بشأن التحضيرات للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي سيعقد في بيكين في ١٩٩٥. ثم قدمت معلومات أكثر تفصيلا في اجتماع عقد يوم الخميس ١٥ نيسان/أبريل قدمت فيه معلومات من ممثل الصين، البلد المضيف، وممثل شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

وبمبادرة من المندوبين الألمان وبتوصية من لجنة التنسيق، وافقت المشاركات بالاجماع على إعلان يدين اغتصاب النساء في البوسنة والهرسك واستعماله كسلاح حرب. وبعد أن قرر المؤتمر التاسع والثمانون يوم الاثنين ١٢ نيسان/أبريل أن يضيف إلى جدول أعماله بندا تكميليا يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا سابقا، استعملت المشاركات صيغة الاعلان وقدمته في شكل مشروع قرار، ورد نصه الكامل في القرار الختامي للمؤتمر: أنظر المرفق الثامن عشر للاطلاع على نص القرار.

وبعد الإحاطة علما بأن لجنة مركز المرأة، التابعة للأمم المتحدة وضعت في آذار/مارس ١٩٩٣ الصيغة النهائية لمشروع الاعلان الدولي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، اعتمدت المشاركات لائحة تأييد هذا نصها:

"أيدت البرلمانيات المجتمعات في نيودلهي (الهند) في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بمناسبة المؤتمر البرلماني الدولي التاسع والثمانين مشروع الاعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر المعني بالمرأة في آذار/مارس ١٩٩٣. وقد طلبن من الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تعتمد دون تأخير، واتفقن على السعي إلى كفالة الدعم اللازم لذلك من حكوماتهن. وقد حثن الحكومات الوطنية والبرلمانات الوطنية على إدراج مضمون الإعلان، بعد أن تعتمد الأمم المتحدة، في تشريعاتها الوطنية".

واستمعت المشتركات أيضا الى عرض قدمه منسق الأمم المتحدة للسنة الدولية للأسرة، ١٩٩٤، التي اعلنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقررن أن يوصين بأن يدرج المجلس في جدول اعماله بندا تكيليا يسمح له بأن يعتمد في هذا السياق مشروع قرار وافقن عليه بمبادرة من الوفد التونسي وبتوصية من لجنة التنسيق (أنظر الفرع دال - ١٢ والمرفق الثامن).

واستمعن الى منسق السنة الدولية للأسرة يتكلم عن مسألة صحة كبار السن ورفاههم، وأوصين بأن تدرج مجالس الإدارة التابعة للاتحاد هذه المسألة في جدول أعمال المؤتمر البرلماني الدولي التسعين الذي سيعقد في كانبيرا. ووافق المجلس على هذا المقترح في جلسته المعقودة في ١٧ نيسان/ابريل.

وأخيرا تطرقت المشتركات الى مسألة الوظائف في الاتحاد التي ستمألا خلال مؤتمر نيودلهي وأعربن عن تأييدهن لترشح السيدة هـ. مجاهد (مصر) نائبة لرئيس اللجنة الاولى. وقد انتخبت السيدة مجاهد في ذلك المنصب (انظر الفرع واو).

وستعقد البرلمانيات اجتماعهن المقبل في كانبيرا يوم الاحد ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. وقبل افتتاح الاجتماع، ستجتمع لجنة التنسيق التابعة لاجتماع البرلمانيات للبت في عدة ترتيبات عملية تيسيرا لأعمال الاجتماع.

ياء - اجتماع ممثلي الأطراف في عملية مؤتمر الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

عقد في ١٤ نيسان/أبريل الاجتماع الثاني لممثلي الأطراف في عملية مؤتمر الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط تحت رئاسة السيد م. ح. خليل (تونس) الذي انتخب بالتزكية لتقلد هذا المنصب بناء على اقتراح الوفد الأسباني. وكانت أولى اجتماعات متابعة مؤتمر الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (مالقة، حزيران/يونيه ١٩٩٢) قد جرت في ستوكهلم في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، حيث شجع المجلس الأطراف في العملية على الاجتماع في كلا المؤتمرين النظاميين السنويين لتقييم الحالة المتعلقة بإنشاء آلية حكومية دولية "المؤتمر الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط"، ولتشجيع المبادرات البناءة ودراسة المعلومات التي يجمعها الأمين العام للاتحاد بشأن أعمال المتابعة والاتصالات على ضوء محتويات الوثيقة الختامية لمؤتمر مالقة.

وكان معروضا على المشاركين وثيقة تعرض المعلومات التي أحالها ثلاثة مشاركين رئيسيين في عملية مؤتمر الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (أفرقة تركيا وقبرص ومالطة) ومشاركين منتسبين (الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي والاتحاد البرلماني العربي)، بشأن متابعة مؤتمر مالقة، واستكملت هذه الوثيقة بمعلومات شفوية قدمها الأمين العام عن أنشطة الأمانة العامة، وبعرض قدمه الرئيس وعرض فيه أيضا وصفا لأنشطة تونس مؤخرا في هذا المجال.

وفي أعقاب تبادل لوجهات النظر شاركت فيه عدة وفود، وبناء على اقتراح من السيد م. أ. مارتينز (اسبانيا)، وافق المشاركون على أن يعقد مؤتمر الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط اجتماعا كل ثلاث سنوات، على غرار تجربة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وقرروا أن يشكلوا فريقا عاملا مكونا من ممثلي اسبانيا وتونس والجمهورية العربية السورية وسلوفينيا وفرنسا ومالطة، وعهدوا إليه بمهمة التحضير للمؤتمر الثاني للأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط في عام ١٩٩٥. ومن المزمع أن يتشاور أعضاء هذا الفريق مع الأمين العام وأن يجتمعوا في كانبيرا لتقديم تقرير إلى الاجتماع المقبل لممثلي الأطراف في عملية مؤتمر الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛ وستقدم التوصيات الملائمة إلى المجلس البرلماني الدولي في الوقت المناسب.

المرفق الأول

التصويت على مشروع قرار قدمته اللجنة التنفيذية
بشأن وضع فريق الجزائر

نتائج التصويت

المؤيدون ١٠٦
المعارضون ١٧
المتنعون ٣٤

البلد	مؤيد	معارض	ممتنع	البلد	مؤيد	معارض	ممتنع
الاتحاد الروسي	-	-	٢	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢	-	-
اثيوبيا	-	-	٢	ايرلندا	١	-	-
أذربيجان	٢	-	-	ايسلندا	-	-	٢
الأرجنتين	٢	-	-	إيطاليا	٢	-	-
الأردن	٢	-	-	بابوا غينيا الجديدة	غائب	-	-
اسبانيا	٢	-	-	باكستان	٢	-	-
استراليا	٢	-	-	البرازيل	٢	-	-
استونيا	-	-	٢	البرتغال	٢	-	-
إسرائيل	-	٢	-	بلجيكا	-	٢	-
إكوادور	غائب	غائب	غائب	بلغاريا	٢	-	-
ألمانيا	-	-	٢	بنغلاديش	غائب	-	-
الإمارات العربية المتحدة	٢	-	-	بنن	١	-	-
اندونيسيا	٢	-	-	بوتسوانا	-	-	٢
أنغولا	١	-	-	بورкина فاسو	٢	-	-
أوزبكستان	٢	-	-	أوروغواي	٢	-	-

ممتنع	معارض	مؤيد	البلد	ممتنع	معارض	مؤيد	البلد
٢	-	-	السودان	-	-	١	بوليفيا
غائب			سورينام	-	-	٢	تايلند
-	٢	-	السويد	-	-	٢	تركيا
-	٢	-	سويسرا	-	١	-	توغو
-	-	٢	شيلي	-	-	٢	تونس
-	-	٢	الصين	٢	-	-	جزر مارشال
-	-	١	العراق	١	-	-	الجمهورية التشيكية
١	-	-	غابون	-	-	٢	جمهورية تنزانيا المتحدة
-	-	٢	فرنسا	-	-	٢	الجمهورية العربية السورية
٢	-	-	الفلبين	٢	-	-	جمهورية كوريا
-	-	٢	فنزويلا	-	-	٢	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
-	٢	-	فنلندا	-	-	٢	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
-	-	٢	فييت نام	-	-	١	جمهورية مولدوفا
-	-	٢	قبرص	٢	-	-	الدانمرك
-	-	٢	كازاخستان	غائب			الرأس الأخضر
-	-	٢	الكاميرون	-	-	٢	رومانيا
-	٢	-	كندا	غائب			زامبيا
-	-	٢	كوبا	-	-	٢	زيمبابوي
-	-	١	كوت ديفوار	غائب			سري لانكا
غائب			الكويت	٢	-	-	سلوفاكيا
-	-	١	كينيا	-	-	١	سلوفينيا
-	-	٢	لبنان	١	-	-	بولندا
-	-	٢	لكسمبرغ	غائب			السنغال
٢	-	-	النمسا	-	-	٢	ليبيريا

البلد	مؤيد	معارض	ممتنع	البلد	مؤيد	معارض	ممتنع
ليتوانيا	١	-	-	نيبال	٢	-	-
مالطة	٢	-	-	نيكاراغوا	٢	-	-
ماليزيا	غائب			نيوزيلندا	-	٢	-
مصر	٢	-	-	الهند	٢	-	-
المكسيك	غائب			هنغاريا	١	-	-
ملاوي	غائب			هولندا	٢	-	-
المملكة المتحدة	٢	-	-	الولايات المتحدة الأمريكية	١	-	-
منغوليا	٢	-	-	اليابان	٢	-	-
موزامبيق	٢	-	-	يوغوسلافيا	-	-	٢
ناميبيا	-	-	٢	اليونان	٢	-	-
النرويج	-	-	١				

ملاحظة : لا تشمل هذه القائمة وفودا معينة حضرت المؤتمر ولم يكن لها حق التصويت بمقتضى أحكام الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي.

المرفق الثاني

أعضاء الاتحاد اعتباراً من ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣

الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، غابون، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

الأعضاء المنتسبون

برلمان الأنديز، وبرلمان أمريكا اللاتينية، والجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي.

المرفق الثالث

سياسة ومشاركة الاتحاد البرلماني الدولي في العمليات الانتخابية

قرار اعتمده بالإجماع المجلس البرلماني الدولي في دورته ١٥٢
(نيودلهي، ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣)

إن المجلس البرلماني الدولي،

وقد درس، في دورته ١٥٢ (نيودلهي، ١٢ - ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣) سياسة ومشاركة الاتحاد البرلماني الدولي في العمليات الانتخابية،

وإذ يلاحظ توصيات اللجنة التنفيذية بشأن هذا الموضوع،

- ١ - يرحب بالتعاون المتزايد بين الاتحاد والأمم المتحدة، ولا سيما في "وحدة المساعدة الانتخابية"، في مجال المساعدة الانتخابية؛
- ٢ - يعيد تأكيد ضرورة سعي الاتحاد على الدوام إلى ضمان حضوره في الانتخابات والاستفتاءات الوطنية التي تنظمها الأمم المتحدة أو تشرف عليها أو تتحقق منها؛
- ٣ - يقدر عملا بهذه السياسة بذل كافة الجهود لإيفاد بعثات مراقبين إلى الانتخابات المقبلة في السلفادور وكمبوديا وموزامبيق، التي تنظم بمشاركة كبيرة للأمم المتحدة؛
- ٤ - يلحظ أن مقترحا منفصلا بإيفاد بعثة لمراقبة الانتخابات إلى كمبوديا قد قدم إلى المجلس لينظر فيه؛
- ٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يدرج بندا في ميزانية ١٩٩٤ لتغطية جزء على الأقل من تكاليف بعثات المراقبين إلى السلفادور وموزامبيق؛
- ٦ - يقدر السعي إلى الحصول على مساهمات خارجية عن الميزانية لتمويل بعثات مراقبة الانتخابات وإنشاء صندوق استئماني خاص لهذا الغرض؛
- ٧ - يحث المجموعات والبرلمانات الوطنية على تقديم الدعم للعمليات الانتخابية الوطنية، بما فيها توفير المساعدة الانتخابية والمشاركة في بعثات مراقبة الانتخابات؛

٨ - يدعو الأفرقة الوطنية، التي لم تقدم بعد مرشحين من ذوي الخبرة السابقة في هذه المجالات، إلى الاشتراك في بعثات مراقبة الانتخابات أو توفير المساعدة الانتخابية؛

٩ - يشجع الأمين العام على تعزيز برنامج الاتحاد للدراسات المحددة والأنشطة التقنية المتعلقة بالعمليات الانتخابية، ويطلب إليه، في هذا السياق، تطوير المزيد من التعاون مع الأمم المتحدة وتتبع المبادرة التي اتخذتها الحكومة السويدية لإنشاء معهد انتخابي دولي مستقل وتقديم الدعم لها؛

١٠ - يرحب بالخطط التي وضعتها الأمانة العامة للاضطلاع بدراسة عن الانتخابات الحرة والنزيهة، بالتعاون مع الأمم المتحدة؛

١١ - يدعو الأفرقة الوطنية كافة إلى تقديم دعم كامل لبرنامج التعاون التقني للاتحاد.

المرفق الرابع

بعثة الاتحاد البرلماني الدولي لمراقبة الانتخابات في كمبوديا

قرار اعتمده المجلس البرلماني الدولي في دورته ١٥٢
(نيودلهي، ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣)

سيوفد الاتحاد البرلماني الدولي بعثة لمراقبة الانتخابات التي ستجري في كمبوديا من ٢٣ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣. وستسعى البعثة إلى التواجد في جنوب شرق كمبوديا في الأقاليم المحيطة بالعاصمة، فنوم بنه، وإقليمي باتا مبانغ وسييم ريب في الشمال الغربي.

صلاحيات البعثة

ستعتمد سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا بعثة مراقبة الانتخابات. وستراقب كافة الجوانب ذات الصلة بتنظيم وإجراء الانتخابات وستقدم تقريرا عن ملاحظاتها ونتائجها بخصوص ما إذا كانت الانتخابات قد أجريت طبقا لقانون الأمم المتحدة الانتخابي لكمبوديا (١٩٩٢). وستلتزم البعثة باللوائح الانتخابية لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا فيما يتعلق بالمراقبين (١٩٩٣) وستتقيد في كل الأوقات بأحكام القانون الانتخابي ولن تتدخل في أي عملية انتخابية.

حجم وتكوين البعثة

ستتألف بعثة الاتحاد البرلماني الدولي لمراقبة الانتخابات من خمسة إلى ستة أعضاء برلمانيين. وسيشارك الفريقان الوطنيان، للمملكة المتحدة والهند بما لا يزيد عن عضوين لكل منهما، وقد أبدى فريق استراليا رغبته في تعيين عضوين.

مدة البعثة

ستجري البعثة من ١٩ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه بغية مراقبة الاقتراع وقيّد الأصوات.

تمويل البعثة

حيث أنه لا يوجد أي بند في الميزانية لتغطية نفقات بعثة مراقبة الانتخابات في كمبوديا، فإن الأفرقة الوطنية الثلاثة المعنية ستتحمل تكاليف السفر الدولي والإقامة لأعضائها أثناء وجودهم في كمبوديا. أما النفقات المتعلقة بالنقل البري والترجمة الفورية ودعم أعمال السكرتارية فتغطي في إطار الميزانية القائمة للاتحاد البرلماني الدولي.

التقرير

ستعد البعثة تقريرا كتابيا يتضمن ملاحظاتها ونتائجها. وسيقدم التقرير في الدورة ١٥٣ للمجلس البرلماني الدولي قصد الإطلاع.

المرفق الخامس

نتائج المؤتمر البرلماني الدولي المعني بالبيئة والتنمية (برازيليا، ٢٣ - ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢)

قرار اعتمده دون تصويت المؤتمر البرلماني الدولي في دورته ١٥٢
(نيودلهي، ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣)

إن المجلس البرلماني الدولي،

وقد أحاط علماً بنتائج المؤتمر البرلماني الدولي المعني بالبيئة والتنمية، المعقود من ٢٣ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ في برازيليا، بدعوة من الكونغرس الوطني والفريق البرلماني الدولي للبرازيل،

١ - يشكر بحرارة الكونغرس الوطني والفريق البرلماني الدولي للبرازيل على الترحاب الحار الذي قابلا به المشاركين في المؤتمر وظروف العمل الممتازة التي وفراها؛

٢ - يشكر أيضا المشاركين والخبراء على ما بذلوه من جهود لكفالة سير أعمال المؤتمر في جو بناء وضمن توصله إلى نتائج إيجابية؛

٣ - يؤيد خطة عمل برازيليا والآراء والتوصيات المتعلقة بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والتي تشكل الوثيقة الختامية المعتمدة بتوافق الآراء في نهاية المؤتمر؛

٤ - يلاحظ أن المؤتمر أعاد تأكيد المبادئ التي يتعين أن تحكم التنمية المستدامة والتي حددت في إعلان ياوندي، وأوصى بأن تعتمد الحكومات ميثاقا ملزما يتضمن هذه المبادئ؛

٥ - يلاحظ باهتمام خاص ما وضعه المؤتمر من تأكيد على:

- ضرورة أن تقوم العلاقات بين الأمم وبين الناس على التضامن والإنصاف، بغية تعزيز التنمية المستدامة؛

- ضرورة اعتماد نهج متعدد التخصصات تدرج بمقتضاه القضايا البيئية والاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية في عملية صنع القرار؛

- ضرورة توسيع مشاركة السكان في كل مستويات صنع القرار، بغية ضمان فعالية هذا النهج؛

٦ - يرحب بالتدابير التي اتخذتها الأمم المتحدة فعلا لجعل عملها من أجل التنمية المستدامة أكثر فعالية وانسجاما ولضمان استمرارية عملية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وخاصة بإنشاء لجنة التنمية المستدامة:

٧ - يدعو الأفرقة الوطنية إلى دراسة وسائل تنفيذ التوصيات، ولا سيما تلك الواردة في الفقرات ٧ إلى ١١ من خطة عمل برازيليا، وإبلاغ أمانة الاتحاد البرلماني الدولي بالخطوات المتخذة لهذه الغاية في بلدانها، وسيقوم الاتحاد بدوره بإبلاغ الهيئات الإدارية ولجنة البيئة:

٨ - يطلب إلى لجنة البيئة:

- صوغ مقترحات بشأن العمل المقبل للاتحاد في مجالي البيئة والتنمية، مستندة بصفة خاصة إلى التوصيات الواردة في الفقرة ١٥ من خطة عمل برازيليا؛

- متابعة العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة في المجالات الأخرى التي يغطيها الجزء الثاني من الوثيقة الختامية ("تقييم نتائج ريو") وتحديد الخطوط العريضة للتعاون بين الاتحاد ولجنة التنمية المستدامة.

المرفق السادس

تقرير لجنة مراقبة الحالة في قبرص

بصيغته المعدلة والمعتمدة من قبل المجلس البرلماني الدولي

في دورته ١٥٢ (نيودلهي، ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣)

١ - عقدت لجنة مراقبة الحالة في قبرص دورتها الرابعة في نيودلهي يوم الثلاثاء، ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣. واشترك في الدورة الأشخاص التالية أسماؤهم: الدكتور م. كلارك (المملكة المتحدة)، الرئيس، والسيد ه. كيمباينين (فنلندا) والسيدة ه. مجاهد (مصر)، عضوا للجنة، والسيد د. م. كونولي (أستراليا) الذي حل محل مواطنه السيد س. هولدنغ، الذي لم يتمكن من الحضور، والسيد ج. بومل (فرنسا) والسيد م. فيريس (أيرلندا)، اللذان حلا على التوالي محل مواطنيهما السيد ج.ب. لابير الذي كان نائباً لرئيس اللجنة، والسيد ج. توني حيث لم يعودا من البرلمانيين.

٢ - ووافقت اللجنة، بناء على دعوة من رئيسها، على حضور رئيس الوفد الكندي الى الاجتماعات البرلمانية الدولية في نيودلهي بصفة مراقب.

٣ - وكان معروضا على اللجنة: '١' معلومات بشأن وضع المفاوضات التي تجري، منذ دورة اللجنة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، في إطار مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام للأمم المتحدة (تقرير الأمين العام - الوثيقة رقم S/24830؛ والقرار الذي اتخذه مجلس الأمن في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ الوثيقة S/RES/789؛ ومذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣؛ وبيان صحفي صادر عن الأمم المتحدة بعنوان "الأمين العام يجتمع مع زعمي الطائفتين في قبرص" ومؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣)، فضلا عن: '٢' رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ من رئيس البرلمان ورئيس المجموعة الوطنية القبرصية بشأن مدى ملاءمة مواصلة اللجنة لعملها.

٤ - واستمعت اللجنة الى ممثلي الطائفتين القبرصيتين على النحو التالي (بالترتيب الذي تكلم به):

'١' مثل الطائفة القبرصية اليونانية: السيد ن. أناستاسيادس والسيد فيليبو، عضوا مجلس النواب القبرصي.

'٢' مثل الطائفة القبرصية التركية: السيد ز. م. نكاتيغيل.

٥ - ورفضت المجموعة الوطنية التركية الدعوة التي وجهتها إليها اللجنة للحضور.

٦ - وكانت جلسة استماع ممثلي الطائفة القبرصية اليونانية - التي تضمنت بياناً أولياً قدمه رئيس الوفد القبرصي في الاجتماعات البرلمانية الدولية، أعقبته أسئلة محددة من أعضاء اللجنة وردود من جانب الممثلين المتحدثين - تتناول ما يلي على وجه الخصوص:

- ١' قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٧٨٩، المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢؛
- ٢' استمرار تواجد القوات التركية على الأراضي القبرصية، ومطالبة الطائفة القبرصية اليونانية بانسحاب هذه القوات من الجزيرة، وفقاً لأحكام العديد من قرارات الأمم المتحدة والبرلمان الأوروبي؛
- ٣' التغييرات التي طرأت على الهيكل الديموغرافي في قبرص. وفي هذا السياق، أتاحت جلسة الاستماع فرصة لتناول المسائل التالية:
- توطين حوالي ٦٥ ٠٠٠ شخص من تركيا في شمال الجزيرة، واحتمالات وسبل حل المسألة، بما في ذلك جوانبها الانسانية؛
 - نزوح حوالي ٢٥ ٠٠٠ من القبارصة الأتراك منذ عام ١٩٧٤، وبخاصة الى المملكة المتحدة وأستراليا والولايات المتحدة؛
- ٤' وضع المفاوضات التي تجري تحت رعاية الأمين العام للأمم المتحدة، والتي عكّلت في نهاية آذار/مارس وكان مقرراً استئنافها في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٣، وقبول الحكومة التي عينها رئيس الجمهورية المنتخب حديثاً، السيد كليريدس، لمجموعة الأفكار التي طرحها الأمين العام لتكون بمثابة مبادئ توجيهية في السعي من أجل إيجاد حل لمشكلة قبرص؛
- ٥' أجزاء مجموعة الأفكار التي قبلها السيد كليريدس والأجزاء التي قبلها السيد دنكتاش. وفي هذا السياق، أتاحت جلسة الاستماع فرصة للتركيز بصورة أكثر تحديداً على التعريف القانوني للاتحاد المتصور، وللإشارة الى قبول حكومة كليريدس لزيادة عدد الدول الضامنة.
- ٦' المقترحات التي قدمتها حكومة كليريدس لتنظيم اجتماعات بين ممثلي الأحزاب السياسية في شطري قبرص، والسماح بحرية التنقل بين جانبي "الخط الأخضر". واقترح الحكومة بوضع فاماغوستا تحت إدارة الأمم المتحدة؛
- ٧' البحث عن حل سلمي لمشكلة قبرص.

٧ - وكانت جلسة استماع ممثل الطائفة القبرصية التركية - التي تضمنت بياناً أولياً قدمه الممثل أعقبته أسئلة محددة من أعضاء اللجنة وردود من جانب المتحدث - تتناول ما يلي على وجه الخصوص:

١' قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٧٨٩ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢؛

٢' مواقف الرئيس المنتخب حديثاً كليريدس وسلفه من مجموعة الأفكار التي طرحها الأمين العام للأمم المتحدة، ومخاوف الطائفة القبرصية التركية في هذا الصدد؛

٣' الاجتماعات المباشرة التي عقدت بين السيد كليريدس والسيد دنكتاش منذ تعليق المفاوضات التي أجراها الأمين العام في نيويورك؛ وعقد الممثل القبرصي التركي مقارنة مع أشكال المحادثات بين الطائفتين التي جرت بين سلف السيد كليريدس، السيد فاسيليو، والسيد دنكتاش، والتي كانت تتألف أصلاً هي الأخرى من اتصالات مباشرة تعقبها اتصالات غير مباشرة؛

٤' الأولوية التي توليها الطائفة القبرصية التركية للجوانب الثلاثة التالية:

- المسائل الأمنية. وفي هذا السياق، أكد الممثل القبرصي التركي مجدداً أن جميع الأحزاب السياسية في شمال الجزيرة ترى أن الإبقاء على القوات المسلحة التركية في الجزيرة يمثل ضماناً، وأنه بمجرد إيجاد حل لمشكلة قبرص، سيصبح من الممكن سحب القوات من الأراضي القبرصية، باستثناء القوات المنصوص عليها في إطار الاتفاق، وأنه ينبغي استكمال معاهدة الضمانات؛

- المسائل المتعلقة بالمساواة بين الطائفتين و "بالتبعية"؛

- المسائل المتعلقة بالأراضي. أبرز الممثل القبرصي التركي ارتباط طائفته بمبدأ الاتحاد الذي يتألف من منطقتين. وفي هذا السياق، أتاحت جلسة الاستماع فرصة للتركيز بشكل أكثر تحديداً على فكرة المنطقتين والتعريف القانوني للاتحاد - أو الاتحاد الكونفدرالي - المتصور؛

٥' أزمة الثقة بين الطائفتين والسبل العملية لبناء الثقة. وكرر الممثل القبرصي التركي أن أي حل لمشكلة قبرص يجب أن يكون حلاً كاملاً متكاملًا؛

٦' التغييرات التي طرأت على الهياكل الديموغرافية في قبرص. وأتاحت جلسة الاستماع فرصة لتناول الجوانب التالية:

- توطين حوالي ٢٤ ٠٠٠ شخص من تركيا ومن القبارصة الأتراك العائدين من الخارج في شمال الجزيرة، وفق تقديرات تقرير كوكو المقدم الى الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، واحتمالات وسبل حل المسألة، بما في ذلك الجوانب الإنسانية. وقال الممثل القبرصي التركي، على سبيل التفسير، إن وصول المستوطنين الأتراك إنما تبرره الحاجة، منذ عام ١٩٧٤ فصاعدا، الى توفير قوة العمل اللازمة لتعويض نزوح القبارصة؛

- الهجرة في الجزء الخاضع للإدارة القبرصية اليونانية؛

٧' البحث عن حل قابل للاستمرار لمشكلة قبرص، وتنظيم استفتاء منفصل بشأن هذا الحل في كل من شطري الجزيرة.

٨ - وترغب اللجنة في عقد دورتها الخامسة في كانبرا، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وبناء عليه، طلبت الى الأمين العام للاتحاد اتخاذ الخطوات اللازمة لجمع البيانات المكتوبة، ليس من ممثلي الطائفتين القبرصيتين فحسب، وإنما أيضا من ممثلي الدول الضامنة الثلاث: تركيا واليونان والمملكة المتحدة، والاستماع إليهم أيضا.

٩ - وفي ضوء المعلومات المتاحة للجنة وجلسات الاستماع التي عقدتها، أكدت اللجنة من جديد أنه يلزم إجراء زيارة ميدانية. وقررت لذلك أن توصي المجلس البرلماني الدولي بأن يأذن بالأموال اللازمة للقيام بهذه البعثة في عام ١٩٩٣. وأشارت، في هذا الصدد، الى أن الأمين العام قد قدر، أثناء اجتماعات ستكهولم، تكاليف البعثة بمبلغ ٥٥ ٠٠٠ فرنك سويسري^(١).

١٠ - وتمشيا مع التوصيات التي قدمتها اللجنة الى المجلس في ستكهولم، فإن الشروط اللازمة للقيام بالبعثة تتمثل فيما يلي:

١' يتشكل الوفد من الأعضاء الستة في اللجنة؛

(١) أحاط المجلس البرلماني الدولي علما بأن اللجنة التنفيذية طلبت الى الأمين العام، في اجتماعاتها المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣، إدراج الاعتمادات اللازمة للقيام بالزيارة الميدانية المقترحة الى قبرص من مقترحات برنامج وميزانية عام ١٩٩٤ التي سيقدمها الى مجلس إدارة الاتحاد البرلماني الدولي في كانبرا.

- ٢' تستمر البعثة أربعة أيام: تُكرس ثلاثة أيام للزيارة والمناقشات، في حين يخصص اليوم الرابع لإعداد التقرير، الذي ستوضع صياغته في مكان محايد، على سبيل المثال في مقر ممثل الأمم المتحدة؛
- ٣' تتم البعثة قبل مؤتمر كانبرا في موعد يتفق عليه بصورة متبادلة بمجرد الإذن بالتمويل؛
- ٤' يسافر الوفد الى قبرص ويجري محادثات مع زعمي الطائفتين القبرصيتين وممثلي جميع الأحزاب السياسية؛ كما يعقد اجتماعات مع ممثلي الأمم المتحدة في قبرص؛
- ٥' وقبل الزيارة، يحيل الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي الى اللجنة المعلومات المتعلقة بوضع المفاوضات التي تجري في مقر الأمم المتحدة في نيودلهي منذ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٣ في إطار مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام للأمم المتحدة، ويطلب كذلك بيانات مكتوبة من ممثلي الطائفتين القبرصيتين، فضلا عن بيانات من ممثلي الدول الضامنة الثلاث: تركيا واليونان والمملكة المتحدة.

*

* *

عند تقديم التقرير الى المجلس البرلماني الدولي يوم ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣، تليت الرسالة التالية، التي كان رئيس المجموعة الوطنية التركية قد وجهها في ذلك اليوم الى الأمين العام:

"(٠٠٠)"

يرد في الفقرة ٥ من "تقرير لجنة مراقبة الحالة في قبرص" أن لجنتنا الوطنية رفضت حضور اجتماع اللجنة.

ولقد رفضنا هذه الدعوة، يا سيدي الأمين العام، لنفس السبب الذي ذكرناه من قبل، وبالتالي، لن أتطرق الى ذلك من جديد.

ونود ببساطة أن نقرر أن تركيا واصلت تقديم دعمها للنشط لمهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام للأمم المتحدة. إننا نريد حلا دائما في قبرص. وينبغي أن يكون ذلك حلا عادلا وواقعا وقابلا للتنفيذ. ووفقا لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ينبغي أن يتم التوصل الى التسوية من خلال مفاوضات حرة بين الجانبين.

وكما تعرفون، فقد اجتمع زعيما الطائفتين في نيويورك يوم ٣٠ آذار/مارس لمناقشة طرائق التوقيت والتحضير للجولة التالية من المحادثات. وخلال ذلك الاجتماع، قبل استئناف المحادثات المباشرة في ٢٤ أيار/مايو.

إننا لن نتدخل للرد على المزاعم التي لا أساس لها، والتي ردها أحد طرفي المشكلة خلال هذا المؤتمر. وإننا نعتبر هذه التصريحات غير بناءة ولا تسهم في عملية السلم.

برجاء التفضل بالعمل على قراءة هذه الرسالة عندما يُقدم تقرير اللجنة، وعلى تعميمها مع التقرير أيضا.

"(٠٠٠)"

المرفق السابع

تقرير اللجنة المعنية بمسائل الشرق الأوسط

بصيغته المعدلة والمعتمدة من قبل المجلس البرلماني الدولي
في دورته ١٥٢ (نيودلهي، ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣)

مقدمة

قرر المجلس البرلماني الدولي، في دورته ١٥١ (ستكهولم، أيلول/سبتمبر ١٩٩٢)، أن تجتمع اللجنة المعنية بمسائل الشرق الأوسط في نيودلهي بمناسبة انعقاد المؤتمر البرلماني الدولي التاسع والثمانين، وأن تقدم تقريراً إلى الدورة ١٥٢ للمجلس.

واجتمعت اللجنة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣ في نيودلهي برئاسة الدكتور د. ساور (السنغال). وحضر الاجتماع كل من السيد م. عبد الله (مصر)، والسيد ن. س. ماكومبي (زمبابوي)، والسيد م. أ. مارتينيز (اسبانيا). ولم يتمكن السيد أ. غالانوس (قبرص) من حضور المؤتمر، في حين أن السيد إ. تافرنيه (فرنسا) لم يعد برلمانياً. وأوصى أعضاء اللجنة المجلس أن تظل عضوية اللجنة شخصية؛ وأوصوا المجلس بتعيين عضو آخر من المجموعة الفرنسية ليحل محل السيد تافرنيه.

آراء أعضاء اللجنة

رأى أعضاء اللجنة أنهم ينبغي أن يستمعوا، في المرحلة الحالية من عملية السلام أكثر من أي وقت مضى، إلى آراء المجموعات الوطنية العربية والاسرائيلية، لكي يتسنى لهم صياغة آرائهم الخاصة وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس. ورحب الرئيس بالمجموعتين، اللتين حضرتا كل على حدة أمام اللجنة، ودعاهما إلى عرض موقفيهما من الحالة الراهنة من عملية السلام الجارية.

وتحدث السيد عبد الله (فلسطين) بالنيابة عن المجموعات العربية، فأكد مجدداً أهمية عمل اللجنة وحسن توقيته، فضلاً عن التزام المجموعات العربية بعمل اللجنة وبعملية السلم ككل. وشجب انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، مؤكداً على أهمية تطبيق اتفاقيات جنيف على نحو دقيق. ورأى السيد عبد الله أن استمرار توطيّن الاسرائيليين في الأراضي المحتلة يمثل عقبة كبرى على الطريق إلى السلم. وأكد مجدداً أن عملية محادثات السلم التي بدأت في مؤتمر مدريد تظل السبيل الوحيد إلى التسوية العادلة للصراع بين اسرائيل وجيرانها. ولذلك، فإن من الملح بذل كل جهد ممكن للإبقاء على حركة تلك العملية.

وأعرب السيد عبد الله عن اعتقاده أن عدداً من العقبات قد ظهر على الطريق إلى السلم منذ اجتماع اللجنة الأخير في ستكهولم: إبعاد الفلسطينيين الذي رد عليه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وإن كانت اسرائيل لم تعبأ بقراراته (وتساءل كيف يمكن، في مثل هذه الظروف، أن يتوقع من هذه الأخيرة أن

تحتزم قرار مجلس الأمن (٢٤٢): وإغلاق الأراضي الفلسطينية المحتلة الذي يتسبب في مصاعب اقتصادية واجتماعية وإنسانية؛ والسماح بتسليح المستوطنين الاسرائيليين. وقال إن هذه عراقيل عديدة أمام عملية السلم. وأعرب عن أمله في أن توصي اللجنة بأن تكف اسرائيل عن هذه الأعمال، وأن تلتزم بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وأن تقطع خطوات على الطريق الى السلم الذي تنشده كل شعوب المنطقة. وتأييدا لآراء السيد عبد الله، تحدث السيد صلاح (الأردن) عن عمل اللجنة وإسهامه الذي يحظى بكثير من التقدير وأثره المعنوي، وأكد السيد اسماعيل (مصر) على الحاجة الملحة لإنهاء احتلال اسرائيل للأراضي اللبنانية، وعلى أهمية وقف الاستيطان الاسرائيلي في مرتفعات الجولان.

وتحدث السيد ماتزا عن المجموعة الاسرائيلية، ورأى أن الاجتماع الذي عقد في ذلك اليوم بين رئيس الوزراء الاسرائيلي والرئيس المصري مبارك يعد نبأ طيبا فيما يتعلق بتقدم عملية السلم. وبالمثل، وتوخيا لنفس الغاية، أجريت محادثات نشطة مع الولايات المتحدة والفلسطينيين وغيرهم بغية التمكين من استئناف محادثات السلم في واشنطن العاصمة في الأسبوع التالي. وقال إن الحكومة الاسرائيلية تبذل جهودا مضنية لإيجاد حل فيما يتعلق بالفلسطينيين، وللتفاوض مع سوريا فيما يتعلق بمرتفعات الجولان.

بيد أن السيد ماتزا رأى هو الآخر أن بعض العقبات قد نشأ لسوء الحظ في وجه عملية السلم، منذ اجتماع اللجنة في الخريف الماضي. وقال إن العقبة الرئيسية كانت تتمثل في الزيادة الحادة في أعمال الارهاب من جانب المتطرفين العرب، مما أدى الى عمليات الإبعاد وتسبب في مقتل ١٥ اسراييليا في الشهر السابق وحده. وتأييدا للسيد ماتزا، شدد السيد كوهن على مدى الأهمية التي تعلقها اسرائيل على عيش كل شعوب المنطقة معا في سلم، وعلى هزيمة الأصولية التي أصبحت العقبة الرئيسية التي تعترض طريق عملية السلم الجارية. وأعرب عن اعتقاده أن الارهاب عدو قوي للسلم والحكم الديمقراطي، سواء كان ذلك في مصر أو الولايات المتحدة أو في أي مكان آخر. وقال إن بلده على استعداد لمواصلة التعامل مع جميع الزعماء المسؤولين في البلدان المجاورة بغية النهوض بقضية السلم في الشرق الأوسط.

النتائج التي انتهت إليها اللجنة

بعد أن استمع أعضاء اللجنة الى ما أعربت عنه المجموعات العربية والاسرائيلية من آراء، أعربوا عن تقديرهم للتقدم المحرز على مدار السنوات، في استعداد الطرفين لتبادل آرائهما من أجل التقدم نحو السلم في المنطقة، مع اعتراف كل منهما بالآخر كشريك. وأعربوا عن قناعتهم بأنه على الرغم من التقدم المحرز، وربما بسببه، فإن من الضروري تلافى الخلاف بشأن القضايا غير ذات الصلة وغير الجوهرية، بحيث يمكن لعملية السلم التي بدأت قبل عام ونصف العام أن تؤدي الى تقدم ملموس.

وأخذا لما تقدم في الحسابان، رأى الأعضاء بحزم أن قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ينبغي أن تُحترم. وأنه ينبغي أن يبذل الطرفان قصارى جهدهما للنهوض بعملية السلم، بالاشتراك في المحادثات والمشاركة فيها بشكل كامل. كما أعربوا عن قناعتهم بأن المجتمع الدولي بأسره، وليس راعيي مؤتمر السلم

فحسب، ينبغي أن يبذل كل جهد ممكن لدعم وتشجيع وتيسير المفاوضات التي بدأت، والتي من المقرر استئنافها قريبا.

وأشاد الأعضاء بالقرار الاسرائيلي بإبطال القانون الذي يحظر على المواطنين الاتصال بمنظمة التحرير الفلسطينية. ورأوا أنه ينبغي اتخاذ خطوة قوية أخرى الى الأمام بالاعتراف بصورة واقعية بمنظمة التحرير الفلسطينية كمحاور شرعي. ورأوا أنه يتعين إدانة الارهاب بشكل ثابت، وأنه ينبغي اتخاذ تدابير قوية على كافة الأصعدة لمنع وقمعه. وأعربوا عن اعتقادهم أن فشل جهود السلم سيقوي من تصاعد التطرف الديني على الجانبين، وسيمثل تهديدا للجميع. ولذلك، فإن السلم في الشرق الأوسط لن تقتصر فائدته على المنطقة فحسب، بل ستمتد الى المجتمع الدولي ككل.

المرفق الثامن

دعم سنة الأمم المتحدة الدولية للأسرة

قرار اتخذه المجلس البرلماني الدولي بدون تصويت
في دورته ١٥٢ (نيودلهي، ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣)

إن المجلس البرلماني الدولي،

إذ يلاحظ مع الارتياح أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أعلنت سنة ١٩٩٤ السنة الدولية للأسرة،

وإذ يدرك أن الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها حق الحماية من قبل المجتمع والدولة،

وإذ يشير إلى أن الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان والسياسة الاجتماعية، وكذلك خطط وبرامج العمل العالمية ذات الصلة، تدعو إلى تقديم أوسع قدر ممكن من الحماية والمساعدة للأسرة،

واقتراناً منه بأن المساواة بين الجنسين، والمشاركة المتساوية للمرأة في العمل، وتقاسم مسؤوليات رعاية الأبناء هي عناصر أساسية للسياسة الأسرية الحديثة،

وإذ يدرك أن الأسر تمثل، على مستوى القواعد الشعبية، أقوى انعكاس لمواطن القوة والضعف في بيئة الرعاية الاجتماعية والإنمائية، وأنها لذلك توفر نهجاً لتناول القضايا الاجتماعية ينفرد بشموله وتكامله،

وإذ يدرك أيضاً وجود مفاهيم شتى للأسرة في النظم الاجتماعية والثقافية والسياسية المختلفة،

١ - يدعم الأعمال التحضيرية العالمية للسنة الدولية للأسرة، تمثياً مع المبادئ والأهداف التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

٢ - يطلب إلى جميع أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي تشجيع تحديد المسؤوليات الإدارية والموارد الملائمة لضمان المشاركة النشطة في السنة الدولية للأسرة على الصعيدين الوطني والمحلي والاحتفال بها؛

٣ - يناشد أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي بدء ودعم العمل على صياغة وتدوين قانون للأسرة في كل بلد يمثله هؤلاء الأعضاء وذلك كجزء من سياسات قوية موجهة نحو الأسرة تستفيد منها الوحدة الأساسية للمجتمع بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

٤ - يدعو أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي الى الاشتراك الايجابي في التحضير للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها؛

٥ - يحث الحكومات على تقديم الأولوية القصوى للتحضير للسنة الدولية للأسرة والاحتفال الدولي بها حيث أن الأسر تحظى بأهمية حاسمة بالنسبة لرفاه الأفراد والمجتمع عموماً.

المرفق التاسع

جدول أعمال المؤتمر البرلماني الدولي التسعين
(كانبرا، ١٣ - ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)

- ١ - انتخاب رئيس المؤتمر التسعين ونواب الرئيس
 - ٢ - النظر في الطلبات التي يمكن أن تقدم لإدراج بند تكميلي في جدول أعمال المؤتمر
 - ٣ - احترام القانون الانساني الدولي ودعم العمل الإنساني في المنازعات المسلحة
 - ٤ - صحة كبار السن ورفاههم
 - ٥ - مناقشة عامة عن الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في العالم
 - ٦ - تعديل المادة ٤-٢ من النظام الأساسي
اقترح اللجنة التنفيذية
 - ٧ - انتخابات للجنة التنفيذية
- سيلزم أن ينتخب المؤتمر عضوين باللجنة التنفيذية ليحلا محل السيد ف. غوستاف (بلغاريا) والسيد ا. فوسيه (فرنسا) اللذين ستنتهي مدة عضويتهما لدى انعقاد المؤتمر التسعين

المرفق العاشر

قائمة بالمنظمات الدولية وغيرها من الهيئات المدعوة
لمتابعة أعمال المؤتمر التسعين كمراقبين

ألف - الأمم المتحدة
 منظمة العمل الدولية
 منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)
 منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
 منظمة الصحة العالمية
 البنك الدولي للإنشاء والتعمير
 صندوق النقد الدولي
 الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
 مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية التجارية (مجموعة الغات)
 مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)

باء - مجلس أوروبا
 جامعة الدول العربية
 منظمة الدول الأمريكية
 منظمة الوحدة الإفريقية
 النظام الاقتصادي لأمريكا اللاتينية
 المنظمة الدولية للهجرة
 الجمعية البرلمانية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا
 البرلمان الأوروبي
 البرلمان الأمازوني
 اتحاد البرلمانين لآسيا والمحيط الهادئ
 الرابطة البرلمانية للكومنولث
 الجمعية الدولية للبرلمانيين الناطقين بالفرنسية
 الاتحاد البرلماني العربي
 اتحاد البرلمانات الإفريقية
 المنظمة البرلمانية الدولية لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا
 الرابطة البرلمانية للتعاون الأوروبي العربي
 رابطة البرلمانيين الأوروبيين المدافعين عن إفريقيا (الجنوب الإفريقي)
 جمعية الاتحاد الأوروبي الغربي

مجلس الشمال الأوروبي
المجلس الاستشاري لاتحاد المغرب العربي
المجلس البرلماني الدولي لمناهضة عداة السامية

جيم - الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة
لجنة الصليب الأحمر الدولية
الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر
هيئة العفو الدولية

دال - فلسطين

المرفق الحادي عشر

تنظيم المؤتمر البرلماني الدولي المعني بـ "الحوار بين الشمال والجنوب من أجل الرخاء العالمي"

الطرائق التي وافق عليها المجلس البرلماني الدولي في دورته ١٥٣
(نيودلهي، ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣)

أولاً - عنوان المؤتمر

المؤتمر البرلماني الدولي المعني بـ " الحوار بين الشمال والجنوب من أجل الرخاء العالمي"

ثانياً - مكان ووقت انعقاد المؤتمر

أوتاوا (كندا، ١٨ - ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)

ثالثاً - المواضيع المطروحة للمناقشة

أوصت لجنة الدعم بمناقشة المواضيع التالية في المؤتمر على أن يكون مفهوماً أن اللجنة التحضيرية ستقوم بإعداد جدول أعمال مؤقت وعرضه على المؤتمر لاعتماده:

تقديم عام: السياق الجديد للعلاقات بين الشمال والجنوب

- التحولات في الاقتصاد العالمي: أوجه التقدم التكنولوجي السريع، عولمة نظم الانتاج والتوزيع، تضاؤل دور الدولة، ظهور أمم تجارية وكتل اقتصادية جديدة، مفهوم التنمية المستدامة، وما الى ذلك.

التجارة والتنمية

- الوصول الى الأسواق في البلدان النامية والمتقدمة النمو: العوائق التعريفية وغير التعريفية التي تعترض سبيل التجارة؛ النزعة الحمائية؛ الاستثمار الأجنبي؛ نقل التكنولوجيا؛ الملكية الفكرية.

- التجارة الدولية في السلع الأساسية: تدابير تحقيق الاستقرار في الأسعار؛ التمويل التعويضي؛ زيادة التجهيز وتنوع السلع.

الموارد المالية ومسألة الديون

- الطابع المتغير لمشكلة الديون: غلبة الديون الرسمية؛ دور المؤسسات المالية المتعددة الأطراف.

- المساعدة الانمائية الرسمية: طرق وآليات إيجاد دينامية جديدة في تدفقات المساعدات.
- إمكانيات إصلاح المؤسسات المالية المتعددة الأطراف: صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، المصارف الانمائية الاقليمية.
- الاستثمار الأجنبي المباشر

إدارة الاقتصاد العالمي

المطالبة بمزيد من المساواة والمشاركة والشفافية؛ الأبعاد الاجتماعية للتنمية؛ دور مجموعة ال ٧ ومجموعة ال ١٥؛ انتهاء جولة أوروغواي وإمكانية ظهور المنظمة التجارية المتعددة الأطراف؛ دور البرلمانين، وهلم جرا.

رابعاً - تنظيم أعمال المؤتمر وجدوله الزمني

أوصت لجنة الدعم، وهي تأخذ في اعتبارها الخبرة المكتسبة من تنظيم مؤتمرات برلمانية دولية متخصصة، بأن يستمر المؤتمر لمدة خمسة أيام وأن يجري تناول جميع بنود جدول الأعمال أثناء الجلسة العامة.

كما أوصت اللجنة بصدد التقديم العام للمؤتمر بأن يتم تناول الموضوع في شكل ندوة، يشارك فيها عدد من المتكلمين البارزين من الضيوف.

وبغية تشجيع إجراء مناقشة حقيقية بين المشاركين وسيرا على المعتاد في الاجتماعات المتخصصة للاتحاد، سيجري تقديم كل بند من البنود اللاحقة من جانب خبراء يمثلون مناطق جغرافية مختلفة ولديهم معرفة جيدة بالمواضيع المطروحة. وسيقوم هؤلاء الخبراء بإعداد أوراق أساسية عن كل بند، ترسل الى جميع المشاركين قبل انعقاد المؤتمر.

وسيعين المؤتمر لجنة للصياغة من بين المشاركين. وسيستخدم المشروع الأولي للوثيقة الختامية التي ستعدها اللجنة التحضيرية كأساس لعملها. ولا يتوقع من الوفود تقديم نصوص الى لجنة الصياغة.

وستكون النصوص التي سيعدها الخبراء والوثيقة الختامية للمؤتمر هي الوثائق الرسمية الوحيدة له. ويمكن أن تشكل منشورات وقرارات معينة للاتحاد أو الأمم المتحدة أيضاً وثائق أساسية تتاح للمشاركين.

ولذلك يمكن أن يكون برنامج المؤتمر على النحو التالي:

اجتماع اللجنة التحضيرية	١٥/٠٠	السبت ١٦ تشرين الأول/أكتوبر
حفل الافتتاح الجلسة الافتتاحية (المسائل الاجرائية والتقديم العام من جانب ندوة من المتكلمين الضيوف مواصلة اجتماع الندوة بدء مناقشة البنود ١ و ٢ و ٣	١٠/٠٠ ١١/٣٠ - ١٣/٠٠ ١٥/٠٠	الاثنين ١٨ تشرين الأول/أكتوبر
مواصلة مناقشة البنود ١ و ٢ و ٣	٩/٣٠ و ١٤/٣٠	الثلاثاء ١٩ تشرين الأول/أكتوبر
مواصلة مناقشة البنود ١ و ٢ و ٣	٩/٣٠ و ١٤/٣٠	الأربعاء ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر
اجتماع اللجنة التحضيرية	١٨/٣٠	
اجتماع لجنة الصياغة	٩/٣٠ و ١٤/٣٠	الخميس ٢١ تشرين الأول/أكتوبر
مناقشة الوثيقة الختامية واعتمادها اختتام المؤتمر	١٠/٣٠	الجمعة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر

خامسا- المشاركون

- أعضاء البرلمانات المعينون من قبل الأفرقة الوطنية للاتحاد البرلماني الدولي وأعضائه المشاركين (يمكن أن يتضمن كل وفد ما يصل الى أربعة برلمانيين):
- المتكلمون الضيوف والخبراء؛
- ممثلو المنظمات الدولية والمؤسسات البرلمانية الدولية المدعوون كمراقبين (ستقوم اللجنة التحضيرية بإعداد قائمة بهم).

سادسا - اللجنة التحضيرية

أوصت لجنة الدعم بأن يرأس اللجنة التحضيرية، كما هو معتاد، ممثل عن المجموعة المضيفة (كندا) وأن تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء تعينهم لجنة الدعم (السنغال وفرنسا وفنزويلا) وخبراء وممثلين عن أمانة الاتحاد البرلماني الدولي.

وستجتمع اللجنة التحضيرية في أوتوا خلال الأسبوع الذي يمتد من ١٢ حتى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ لالنتهاء من وضع الترتيبات العامة للمؤتمر وجدول أعماله وقائمة المراقبين. وينبغي للجنة أن تجتمع أيضا عشية انعقاد المؤتمر من أجل وضع إطار لوثيقة ختامية تقدم للمشاركين مع بداية أعمال المؤتمر، ثم تجتمع في نهاية المناقشات لاستعراض هذا الإطار على ضوء المناقشات قبل تقديمه للجنة الصياغة.

سابعاً - لغات المؤتمر

ستصدر الوثيقة الختامية للمؤتمر باللغتين الانكليزية والفرنسية. وستقدم ترجمة فورية للمناقشات باللغات الانكليزية والفرنسية والاسبانية والعربية. وقد يتم حجز ما يصل الى أربع قنوات إضافية للترجمة الفورية للغات أخرى اذا ما أبدى الوفود رغبة في استخدامها.

المرفق الثاني عشر

الاجتماعات المقبلة

- الندوة البرلمانية الدولية بشأن "البرلمان كحارس لحقوق الإنسان" (هنغاريا) ١٩ - ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٣
- دورة لجنة البيئة جنيف (مقر الاتحاد البريدي العالمي) حزيران/يونيه - تموز/يوليه ١٩٩٣
- دورة لجنة البرلمانين لحقوق الإنسان (سرية) جنيف (مقر الاتحاد البريدي العالمي) ٥ - ٨ تموز/يوليه ١٩٩٣
- اجتماع اللجنة التحضيرية لمؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي المعني بالحوار بين الشمال والجنوب لتحقيق الرخاء العالمي أوتوا (كندا) لمدة يومين من الأسبوع ١٢ - ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣
- المؤتمر التسعون للاتحاد البرلماني الدولي كانبيرا (استراليا) ١٣ - ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
- اللجنة التنفيذية (الدورة ٢١٥) ١٠ و ١١ و ١٦ أيلول/سبتمبر
- الفريق العامل المناظر ١١ أيلول/سبتمبر
- اجتماع البرلمانيات ١٢ أيلول/سبتمبر
- المجلس البرلماني الدولي (الدورة ١٥٢) ١٣ و ١٨ أيلول/سبتمبر
- لجنة البرلمانين لحقوق الإنسان (الدورة ٦٣) (سرية) ١٢ - ١٦ أيلول/سبتمبر
- اللجنة المعنية بمسائل الشرق الأوسط
- اللجنة المعنية بالحالة في قبرص
- اجتماع ممثلي مؤتمر الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ١٥ أيلول/سبتمبر
- اجتماع البرلمانين المشاركين في دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣

- مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي المعني بالحوار بين الشمال وأتوا (كندا)
والجنوب من أجل تحقيق الرخاء العالمي
١٨ - ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
- الحلقة الدراسية الإعلامية عن أعمال الاتحاد
جنيف (مقر الاتحاد البريدي العالمي)
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
- دورة لجنة الخبراء الاستشارية
جنيف (مقر الاتحاد البريدي العالمي)
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

ومما يذكر أن المجلس قد قبل دعوة بعض المجموعات الوطنية لاستضافة المؤتمرات الأساسية في المستقبل على النحو التالي: فرنسا (المؤتمر الحادي والتسعون، ٢١ - ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٤) الدانمرك (المؤتمر الثاني والتسعون، ١٢ - ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤) واسبانيا (المؤتمر الثالث والتسعون، ٢٧ آذار/مارس - ١ نيسان/أبريل ١٩٩٥).

وقد أعربت المجموعتان الوطنيتان في جمهورية كوريا ورومانيا عن رغبتها في استضافة المؤتمرات الأساسية في المستقبل.

وفي نيودلهي، أحاط المجلس علما باقتراح المجموعة اليابانية لاستضافة مؤتمر برلماني دولي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ يعنى بالعلم والتكنولوجيا وذلك في طوكيو في حزيران/يونيه أو تموز/يوليه ١٩٩٤. كما لاحظ المجلس الخطط الموضوعية لكي يعقد الاتحاد دورة مخصصة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بمناسبة الذكرى الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة.

المرفق الثالث عشر

تعديل المادة ٥-٨ من النظام المالي للاتحاد

اتخذه مجلس الاتحاد البرلماني الدولي في دورته ١٥٢

(نيودلهي، ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣)

المادة ٥

(...)

٨ - يتعين على المجموعات الوطنية التي تنضم حديثا أو التي تعود للانضمام وتصبح أعضاء أثناء النصف الأول من السنة، دفع الاشتراك عن السنة بأكملها. أما تلك التي تنضم أو تعود للانضمام في النصف الثاني من السنة فيتعين عليها دفع مبلغ يساوي نصف الأنصبة المقررة لاشتراكها.

المرفق الرابع عشر

دور البرلمانين في التنفيذ الكامل لقرارات مجلس
الأمم للأمم المتحدة وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة
آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن عودة الفلسطينيين الذين
طردتهم اسرائيل

التصويت على طلب ادراج هذا البند التكميلي
 في جدول أعمال المؤتمر
نتائج التصويت

٦٢٩	الأصوات الايجابية
٢٦٥	الأصوات السلبية
٣٣٦	الممتنعون عن التصويت
٨٩٤	مجموع الأصوات الايجابية والسلبية
٥٩٦	أغلبية الثلثين

البلد	مؤيد	معارض	ممتنع	البلد	مؤيد	معارض	ممتنع
الاتحاد الروسي	١٠	-	١٠	أوزبكستان	-	٨	٦
اثيوبيا	١٦	-	-	إيران (جمهورية - الإسلامية)	١٠	-	٧
أذربيجان	٨	٤	-	ايرلندا	١١	-	-
الأرجنتين	-	-	١٥	ايسلندا	٣	٣	٤
الأردن	١١	-	-	إيطاليا	-	١٧	-
اسبانيا	-	١٥	-	بابوا غينيا الجديدة	١٠	-	-
استراليا	-	-	١٠	باكستان	٢٠	-	-
استونيا	-	-	١١	البرازيل	٥	١٦	-
إسرائيل	-	١٢	-	البرتغال	غائب		-
إكوادور	غائب		-	بلجيكا	٢	١٠	-
ألمانيا	-	١٨	-	بلغاريا	-	-	١٢
الإمارات العربية المتحدة	١٠	-	-	بنغلاديش	١٩	-	-
اندونيسيا	٢١	-	-	بنن	١١	-	-

البلد	مؤيد	معارض	ممتنع	البلد	مؤيد	معارض	ممتنع
أنغولا	١٠	-	-	بوتسوانا	١١	-	-
أوروغواي	-	-	١١	بوركينافاسو	٨	٢	٢
بولندا	٨	-	٧	سورينام	١٠	-	-
بوليفيا	غائب			السويد	-	-	١٢
تايلند	غائب			سويسرا	-	١٢	-
تركيا	-	١٠	٧	شيلي	٥	٨	-
توغو	١١	-	-	الصين	٢٣	-	-
تونس	١٢	-	-	العراق	١٣	-	-
الجزائر	١٤	-	-	غابون	١١	-	-
جزر مارشال	-	١٠	-	فرنسا	-	-	١٧
الجمهورية التشيكية	-	١٣	-	الغلبين	غائب		
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٤	-	-	فنزويلا	-	-	١٣
الجمهورية العربية السورية	١٣	-	-	فنلندا	-	-	١٢
جمهورية كوريا	-	-	١٦	فييت نام	١٨	-	-
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٣	-	-	قبرص	٦	-	٤
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١١	-	-	كازاخستان	١٣	-	-
جمهورية مولدوفا	٢	-	٩	الكاميرون	-	-	١٣
الدانمرك	-	-	١٠	كندا	-	١٤	-
الرأس الأخضر	٥	-	٥	كوبا	١٣	-	-
رومانيا	١٤	-	-	كوت ديفوار	١٠	-	-
زامبيا	-	-	١٢	الكويت	١١	-	-
زمبابوي	١٢	-	-	كينيا	غائب		
سري لانكا	١٣	-	-	لبنان	١١	-	-
جمهورية سلوفاكيا	-	-	١٢	لكسمبرغ	-	١٠	-
سلوفينيا	-	١٠	-	ليبيريا	غائب		

البلد	مؤيد	معارض	ممتنع	البلد	مؤيد	معارض	ممتنع
السنگال			غائب	ليتوانيا	-	١٠	-
السودان	١٤	-	-	مالطة	١٠	-	-
ماليزيا	١٣	-	-	نيبال	٦	٧	-
مصر	١٧	-	-	نيكاراغوا	-	-	١١
المكسيك	-	-	١٩	نيوزيلندا	-	١١	-
ملاوي	-	-	١٢	الهند	٢٣	-	-
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	-	١٧	-	هنغاريا	٧	-	٦
منغوليا	١٠	-	-	هولندا	-	١٣	-
موزامبيق	١٣	-	-	الولايات المتحدة الأمريكية	-	٢٠	-
ناميبيا	١١	-	-	اليابان	-	-	٢٠
النرويج	-	١١	-	يوغوسلافيا	١٣	-	-
النمسا	-	-	١٢	اليونان	١٠	-	٣

ملاحظة: لا تشمل هذه القائمة بعض الوفود التي كانت تحضر المؤتمر وما كان يحق لها التصويت بموجب أحكام المادة ٢-٥ من النظام الأساسي.

المرفق الخامس عشر

ضرورة اتخاذ اجراء عاجل في يوغوسلافيا السابقة
وخاصة فيما يتعلق بحماية الأقليات ومنع سقوط المزيد
من الخسائر في الأرواح من أجل تأمين التعايش السلمي
واحترام حقوق الإنسان لجميع الشعوب

التصويت على طلب ادراج هذا البند التكميلي
 في جدول أعمال المؤتمر

نتائج التصويت

٩٨٢	الأصوات الايجابية
٥٣	الأصوات السلبية
١٧٩	الممتنعون عن التصويت
١٠٣٥	مجموع الأصوات الايجابية والسلبية
٦٩٠	أغلبية الثلثين

البلد	مؤيد	معارض	ممتنع	البلد	مؤيد	معارض	ممتنع
الاتحاد الروسي	٢٠	-	-	أنغولا	-	-	غائب
اثيوبيا	-	١٦	-	أوروغواي	١١	-	-
اذربيجان	١٢	-	-	أوزبكستان	١٤	-	-
الأرجنتين	١٥	-	-	ايران (جمهورية - الاسلامية)	٧	-	١٠
الأردن	-	١١	-	ايرلندا	١٠	١	-
اسبانيا	١٥	-	-	ايسلندا	١٠	-	-
استراليا	١٢	-	-	ايطاليا	١٧	-	-
استونيا	١١	-	-	بابوا غينيا الجديدة	١٠	-	-
اسرائيل	١٢	-	-	باكستان	٢٠	-	-
اكوادور				البرازيل	٢١	-	-
المانيا	١٨	-	-	البرتغال			غائب
الامارات العربية المتحدة	١٠	-	-	بلجيكا	١٢	-	-

البلد	مؤيد	معارض	ممتنع	البلد	مؤيد	معارض	ممتنع
اندونيسيا	٢١	-	-	بلغاريا	١٢	-	-
بنغلاديش	١٩	-	-	سلوفاكيا	٨	-	٤
بنن	١١	-	-	سلو فينيا	١٠	-	-
بوتسوانا	١١	-	-	السنغال	غائب		
بوركيينا فاصو	١٢	-	-	السودان	١٤	-	-
بولندا	١٥	-	-	سورينام	١٠	-	-
بوليفيا	غائب			السويد	١٢	-	-
تايلند	غائب			سويسرا	١٢	-	-
تركيا	١٧	-	-	شيلي	١٠	-	٣
توغو	٦	٥	-	الصين	٢٣	-	-
تونس	٦	-	٦	العراق	غائب		
الجزائر	غائب			غابون	-	١١	-
جزر مارشال	-	-	١٠	فرنسا	١٧	-	-
الجمهورية التشيكية	١٣	-	-	الفلبين	١٨	-	-
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٤	-	-	فنزويلا	١٣	-	-
الجمهورية العربية السورية	-	-	١٣	فنلندا	١٢	-	-
جمهورية كوريا	١٦	-	-	فييت نام	١٨	-	-
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٣	-	-	قبرص	٤	-	٦
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١١	-	-	كازاخستان	١٣	-	-
جمهورية مولدوفا	-	-	١١	الكاميرون	١٣	-	-
الدانمرك	١٠	-	-	كندا	١٤	-	-
الرأس الأخضر	-	-	١٠	كوبا	-	-	١٣
رومانيا	٨	٤	٢	كوت ديفوار	-	-	١٠
زامبيا	١٢	-	-	الكويت	١١	-	-
زمبابوي	١٢	-	-	كينيا	غائب		
سري لانكا	١٣	-	-	لبنان	-	-	١١
لكسمبرغ	١٠	-	-	النرويج	١١	-	-
ليبيريا	غائب			النمسا	١٢	-	-

البلد	مؤيد	معارض	ممتنع	البلد	مؤيد	معارض	ممتنع
ليتوانيا	١٠	-	-	نيبال	١٣	-	-
مالطة	٥	٥	-	نيكاراغوا	٥	-	٦
ماليزيا	١٣	-	-	نيوزيلندا	١١	-	-
مصر	-	-	١٧	الهند	٢٣	-	-
المكسيك	١٥	-	٤	هنغاريا	١٣	-	-
ملاوي	١٢	-	-	هولندا	١٣	-	-
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٧	-	-	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠	-	-
منغوليا	١٠	-	-	اليابان	٢٠	-	-
موزامبيق	-	-	١٣	يوغوسلافيا	-	-	١٣
ناميبيا	٧	-	٤	اليونان	-	-	١٣

ملاحظة: لا تشمل هذه القائمة بعض الوفود التي كانت تحضر المؤتمر وما كان يحق لها التصويت بموجب أحكام المادة ٥-٢ من النظام الأساسي.

المرفق السادس عشر

الشفافية في نقل الأسلحة من خلال سجل دولي للأسلحة، وخصوصا كوسيلة لضبط
الاستخدام المتزايد للعنف من أجل تحقيق أهداف سياسية

قرار اتخذه بدون تصويت* المؤتمر التاسع والثمانون

للاتحاد البرلماني الدولي

(نيودلهي، ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣)

إن المؤتمر التاسع والثمانون للاتحاد البرلماني الدولي،

اذ يعتبر:

- (أ) أن حجر الأساس في النظام العالمي الجديد الناشئ يجب أن يقوم على التفاهم والوفاق؛
- (ب) وأن اللجوء الى استعمال العنف مناف للمعايير الأخلاقية العالمية ولا يتماشى مع صيانة السلم في العالم؛
- (ج) وأن اقامة آلية رقابية تخضع لها مشتريات الأسلحة تقتضي توفر ارادة سياسية عريضة؛
- (د) وأن الترابط المتزايد بين الدول لا يمكن أن يتعزز إلا في ظل مناخ من الأخوة والمصالحة؛
- واذ يدرك أن الافراط في تكديس الأسلحة يشكل أحد الأسباب التي تسهم في زعزعة الاستقرار وتشكل بالتالي تهديدا للسلم والأمن على الصعيدين الاقليمي والدولي،
- واذ يدرك الآثار الضارة للاتجار غير المشروع بالأسلحة ولا سيما ما يترتب منها على استقرار الدول الداخلي وعلى احترام حقوق الإنسان،

* أعلن وفد الجمهورية العربية السورية أنه لم يشارك في اتخاذ هذا القرار.

واذ يقر بضرورة منع انتشار أسلحة الدمار الشامل والحيولة، دون تمييز، دون نقل التكنولوجيا المتطورة ذات المنحى العسكري التي يمكن أن تتيح للبلدان تصنيع هذه الأسلحة،

واذ يضع في الاعتبار الآثار الضارة للإفراط في تكديس الأسلحة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم وما يمكن أن يؤدي اليه الحد من اقتناء الأسلحة من تحسن في أوضاع الشعوب الاقتصادية والاجتماعية،

واذ يشير الى أنه بتعزيز الثقة المتبادلة وزيادة الانفتاح والشفافية يمكن تنفيذ الاعتقاد بضرورة الحصول على أسلحة جديدة باستمرار،

واذ يرى أن زيادة الثقة المتبادلة بين الشعوب يمكن أن تخفف من التوتر وأن تهيب مناخا عالميا أكثر ملائمة للسلم على الصعيدين الاقليمي والدولي،

واذ يلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز لايجاد مناخ يمكن من خلاله ايجاد حلول عادلة ودائمة للمشكلات ذات الطبيعة العسكرية واذ يلاحظ كذلك ضرورة اغتنام هذه الفرصة دون ابطاء والاستفادة منها الى أقصى حد ممكن،

واذ يدرك في هذا الصدد الدور الرئيسي الذي يمكن أن يقوم به البرلمانيون في صنع القرار في بلدانهم والتأثير الذي يمكنهم ممارسته على مواطنيهم وورغبتهم في العمل على اقامة نظام عالمي يقوم على مزيد من الوضوح والانفتاح في مجال الأهداف العسكرية لكل بلد وذلك من أجل تيسير تحقيق السلم والأمن على الصعيدين الاقليمي والدولي،

واذ يقر بأن لجميع البلدان، وفقا لأحكام المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، حقا غير قابل للتصرف في الدفاع عن النفس فرديا وجماعيا، وحقا في طلب العون والمساعدة من بلدان أخرى لضمان احترام هذا المبدأ،

واذ يساوره قلق بالغ ازاء الاتجار غير المشروع في الأسلحة مما يؤثر سلبا على الاستقرار ويرتبط ارتباطا مباشرا وغير مباشر بأعمال الارهاب والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة وأنشطة المرتزقة في مختلف أنحاء العالم،

واذ يرحب بما يلي:

(أ) أحكام اتفاقية الأمم المتحدة المؤرخة ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١ لحظر أو تقييد استخدام بعض

الأسلحة التقليدية؛

(ب) نتائج توصيات مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي المعني بنزع السلاح (يون، أيار/مايو ١٩٩٠) التي تهدف، في جملة أمور، الى إنشاء سجل دولي لنقل الأسلحة في اطار الأمم المتحدة (الفقرة ٢٢ من نتائج المؤتمر وتوصياته)؛

(ج) نتائج مؤتمر الاتحاد البرلماني المعني بالأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (ملقة، حزيران/يونيه ١٩٩٢) التي تؤكد أن الشفافية في الأنشطة العسكرية يمكن أن تسهم في بناء الثقة وتعزيز الأمن والاستقرار؛

(د) قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (الشفافية في مسألة التسليح) والذي ينص ملحقه على إنشاء سجل للأسلحة التقليدية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢؛

واذ يؤكد أن زيادة الوضوح في نقل الأسلحة دولياً من خلال توسيع نطاق السجل، سيسهم على نحو ملموس، في اشاعة الثقة والأمن بين الدول وتخفيف عدم الثقة وسوء التفاهم ويجنب بالتالي النتائج التي يمكن أن تنجم عنه،

واقتراناً منه بضرورة اتباع الوضوح في نقل الأسلحة دولياً على أساس عدم الانتقاص من الأمن لجميع الدول،

واذ يشير الى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي يؤيد التوصيات الواردة في تقرير فريق الأمم المتحدة من الخبراء بشأن تشغيل السجل وامكانية توسيع نطاقه،

واذ يقتر بأن من الضروري بل ومن الواجب أن تبادر كل دولة الى ابلاغ السجل بعملياتها في مجال نقل الأسلحة،

١ - يطلب الى جميع الدول ممارسة رقابة فعالة على أسلحتها وعتادها الحربي بالاضافة الى صادراتها ووارداتها من السلاح لمنع نقلها الى أطراف تعمل في الاتجار غير المشروع في الأسلحة؛

٢ - يحث الحكومات على إنشاء أفرقتها الخاصة، اذا رأت ذلك مفيداً، لدراسة صناعاتها العسكرية الوطنية وطرق ووسائل رقابة الصادرات من الأسلحة على نحو أكثر فعالية، ووضع التدابير التي تكفل تحقيق شفافية أكبر في نقل أسلحتها؛

٣ - يدعو البرلمانات والحكومات الى دعم جهود التحويل ووضع برامج خاصة لتحويل الصناعة من انتاج للأسلحة الى انتاج سلع مدنية؛

- ٤ - يدعو جميع البرلمانات والحكومات الى تبادل المعلومات بشأن سياساتها وقوانينها وتدابيرها الادارية المعنية بصادرات الأسلحة و وارداتها وضمن التنسيق مع هيئات الأمم المتحدة المختصة:
- ٥ - يدعو الحكومات الى التعاون بشكل كامل على إنشاء سجل نقل الأسلحة وتزويد الأمين العام للأمم المتحدة بتقارير سنوية بشأن صادراتها و وارداتها من الأسلحة و إتاحة المعلومات المتعلقة بحيازاتها ومشترياتها العسكرية من خلال سياسات الانتاج الوطنية والسياسات ذات الصلة:
- ٦ - يشجع البرلمانين على ممارسة الضغط على حكوماتهم المعنية للاشتراك على نحو نشيط في حفظ السجل وزيادة القبول لمفهوم الانفتاح والشفافية في مجال الأنشطة العسكرية:
- ٧ - يؤكد أن الاشتراك النشط لجميع الدول يعتبر شرطاً أساسياً لكي يعمل السجل بفعالية ويوفر الشفافية اللازمة في نقل الأسلحة:
- ٨ - يرى أن يكون ابلاغ السجل اجبارياً وبالتالي فإنه ينبغي القيام بدراسة امكانية التفتيش من جانب الأمم المتحدة وفرض بعض أنواع الجزاءات في حالة القعود في الابلاغ أو في حالة تقديم معلومات غير صحيحة:
- ٩ - يؤكد أهمية أن يقوم مؤتمر الأمم المتحدة المعني بنزع السلاح في جنيف، بالنظر في البند الخاص بالشفافية في مسألة التسليح وعلى نحو أخص، في المسائل المتعلقة بمشاركة الدول مشاركة نشطة في إنشاء السجل وتشغيله على نحو فعال:
- ١٠ - يوصي البرلمانات والحكومات بتقديم كل ما تراه ملائماً من مساعدة الى الأمين العام للأمم المتحدة فيما يخص العمل الذي يقوم به فريق الخبراء التقنيين المعني بوضع الاجراءات التقنية اللازمة لتشغيل السجل بفعالية:
- ١١ - يدعو البرلمانين في جميع أنحاء العالم، الى متابعة هذه المسائل على نحو حثيث بغرض تشجيع المناقشة المتعمقة للسجل، بشرط احترام مبدأ العالمية وعدم التمييز الذي يجب أن يقوم عليه السجل، ولامكانيات توسيع نطاقه بادخال فئات أخرى من الأسلحة والمعدات إضافة الى الحيازات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني:
- ١٢ - يوصي جميع الأطراف العاملة على ضمان حسن تشغيل السجل بأن تضع في اعتبارها الحاجة الى:
- (أ) الاتفاق على تصور عام ومعترف به عالمياً لعمليات نقل الأسلحة التي ستدرج في السجل:

(ب) ضمان ألا يقيد ادراج الجوانب المتعلقة بالتكنولوجيا والخبرة الفنية في السجل، حرية الدول النامية في الحصول على التكنولوجيا المتقدمة؛

(ج) وضع معايير عالمية شاملة غير تمييزية تضمن توحيد البيانات والمعلومات؛

(د) دراسة امكانية أن تدرج في السجل بيانات تتناول بالاضافة الى الصادرات والواردات، انتاج الأسلحة ولا سيما المواد النووية والاشعاعية الى جانب عمليات نقلها؛

(هـ) تضمين السجل جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالأسلحة التي تستولي عليها الحكومات من الجماعات الارهابية وتجار المخدرات وعصابات الجريمة المنظمة والمرتقة الخ، وذلك لتسهيل مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة؛

(و) وضع تدابير للتحقق من المعلومات والبيانات التي تقدمها الدول للسجل؛

١٣ - يطلب الى الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي أن يحصل على معلومات من الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التطورات في مجال الشفافية في عمليات نقل الأسلحة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى المجموعات الوطنية ويدعو هيئات الاتحاد الادارية الى دراسة جدوى متابعة هذا المسعى في ضوء التجربة الأولى هذه.

المرفق السابع عشر

تنفيذ سياسات تعليمية وثقافية ترمي الى تعزيز الاحترام الأكبر للقيم الديمقراطية

قرار اتخذه دون تصويت مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي التاسع والثمانون

(نيودلهي، ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣)

إن مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي التاسع والثمانين،

إذ يرحب بالتقدم المحرز في بلدان عديدة على طريق اقامة الديمقراطية، وإذ يقر بأن الديمقراطية هي نظام سياسي يتقاسم فيه المواطنون السلطة، وينتخب فيه الحكام على جميع المستويات في حرية وبصفة دورية على أن يكونوا مسؤولين أمام الشعب، وبأنه من حق كل بلد أن تبني الديمقراطية وفقاً لتقاليدھا التاريخية، وهويتها الاجتماعية والثقافية ومثلها الأساسية،

وإذ يشدد على أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة تتطلب مشاركة ديمقراطية على نطاق واسع في النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وإذ يشير الى مبادرات الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى لمعالجة القضايا الأوسع للتقدم الاجتماعي وتخفيف حدة الفقر،

وإذ يعيد تأكيد أن احترام حقوق الانسان هو جزء لا يتجزأ من تنمية الموارد البشرية في جميع البلدان ويعتبر أساساً جوهرياً لها،

وإذ يساوره القلق من أن التفاوتات في المجتمع المرتبطة بدين الفرد أو عرقه أو لونه أو جنسه تلحق الضرر بالحياة والممارسة الديمقراطية، وإذ يؤكد حق كل مواطن في أن يتعلم ويتدرب لكي يصبح ملماً بالقراءة والكتابة ومنتجاً على الصعيد الاقتصادي،

وإذ يشير الى اعلانات وقرارات الهيئات الدولية والمتعددة الأطراف التي تعيد تأكيد القيم الديمقراطية والحريات الأساسية، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الانسان، واتفاقية حقوق الطفل وكذلك قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧٠/٣٤ و ١٩١/٣٥ بشأن الحق في التعليم والقرار ١٩٧/٤١ الذي يعلن الفترة ١٩٨٨-١٩٩٧ عقداً عالمياً للتنمية الثقافية،

وإذ يشير الى الاعلان بشأن "توفير التعليم للجميع" (١٩٩٠) الصادر عن المؤتمر العالمي الذي نظمه برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، (اليونيسيف)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والبنك الدولي، وإذ يضع في الاعتبار خطة اليونسكو لربط التعليم الدولي بتعليم حقوق الانسان وكذلك المؤتمر الدولي الرابع والأربعين المعني بالتعليم والذي سيعقد في عام ١٩٩٤ تحت رعاية اليونسكو،

وإذ يقر بأن التعليم هو شرط أساسي لقبول وتعزيز تنمية القيم الديمقراطية في عملية تنطوي على اشتراك جميع المواطنين،

وإذ يؤكد أن التعليم والامام بالقراءة والكتابة يكفلان تمتع كل فرد بالحرية الشخصية، بينما يأخذ في الاعتبار الخلفية التاريخية للبلدان النامية وظروفها الاجتماعية والاقتصادية، ولا سيما تمويل انفاقها على التعليم لخفض معدلات الأمية والانتقطاع عن المدرسة الابتدائية، ولا سيما في المناخ الحالي المتمسم بالتفاوت والظلم في العلاقات الاقتصادية الدولية،

وإذ يسلم بأن التفاعل الثقافي يمكن أن يقدم مساهمة هامة في التفاهم والتعاون الدوليين،

١ - يؤكد أن اقرار الحرية السياسية، والمشاركة الشعبية، واحترام حقوق الانسان، والعدالة والمساواة هو شرط أساسي لنمو وتنمية اقتصاديين مستدامين؛

٢ - يبرز دور المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأخرى للمجتمعات الديمقراطية والتي تعتبر ضرورية لكل مجتمع تعددي؛

٣ - يطلب الى جميع البرلمانات والحكومات أن تكفل أن يكون المواطنون على وعي بحقوقهم الديمقراطية، وبمسؤولياتهم وبالحاجة الى الاشتراك في العملية الديمقراطية، وتمكينهم من القيام بذلك؛

٤ - يعيد تأكيد أن الوصول الى المعلومات هو جزء أساسي من التنمية الديمقراطية، ويطلب الى البلدان أن تكفل أعمال الحق غير القابل للتصرف لجميع الأفراد - ولا سيما الفتيات - في التعليم، حتى يمكن لجميع المواطنين اكتساب المعارف والقدرات والمهارات اللازمة لتشكيل حياتهم ونظام الحكم لديهم بحرية؛

٥ - يطلب الى الحكومات تأمين، وفقا للمادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تعميم الالتحاق بالتعليم الابتدائي الجيد واتمامه، ولا سيما للفتيات، وأن تحشد لهذه الغاية الموارد المالية والبشرية العامة والخاصة والتطوعية؛

٦ - يدعو الى تعزيز الشراكات في توفير البرامج التعليمية والثقافية فيما بين جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك الحكومة المركزية والمحلية والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والنقابات، والمجتمعات المحلية، والجماعات الدينية، وفرادى الأسر والاحزاب السياسية؛

٧ - يطلب الى جميع الوكالات الانمائية الدولية - المتعددة الاطراف والشنائية وغير الحكومية - أن تدعم مبادرات تحقيق تعميم التعليم الابتدائي ومعرفة القراءة والكتابة بالنسبة للبالغين في جميع البلدان ؛

٨ - يؤكد الحاجة الى ادراك أهمية نظم التعليم في بلد ديمقراطي، لان الحكومات هي خادمة الشعب، وتتوقف قدرة الشعب على تنصيب حكومات ديمقراطية وادامتها وتحسينها الى حد كبير على نوعية وفعالية النظم التعليمية؛

٩ - يؤكد الحاجة الى اشراك وسائط الاعلام في مشروع تعليمي مشترك؛

١٠ - يرى أنه يتعين أن تهدف البرامج التعليمية الى أن تغرس في الطلبة مبادئ الحياة الديمقراطية وأسسها؛ ومعرفة مؤسسات بلدهم وحقوق الانسان ومسؤولياته في عالم اليوم؛ والقدرة على التفكير في شروط ووسائل تعزيز احترام هذه الحقوق والمسؤوليات؛ والقدرة على التفكير الشخصي والتحليل النقدي؛ واحترام الآخرين والتسامح معهم وتضمهم؛

١١ - يدعو البرلمانين إلى حث حكوماتهم على تبني استراتيجية شاملة لتنفيذ سياسات بهذا الشأن؛

١٢ - يؤكد حاجة الحكومات إلى إيلاء أهمية أكبر للتربية الوطنية وللمقررات الخاصة بالديمقراطية وعلم السياسة في المناهج المدرسية، ويطلب إلى الحكومات التأكيد على التربية السياسية للسكان من خلال حملات التوعية، والمحاضرات والحلقات الدراسية عن الديمقراطية بغية تبسيط القيم الأساسية للديمقراطية؛

١٣ - يؤكد أنه يجب أن تكون الأنشطة التعليمية والثقافية متكاملة إذا كان يراد لها أن تضطلع بدورها في الانجاز الفردي؛

١٤ - يؤكد الحاجة إلى تعزيز المبادلات بين مختلف الثقافات عن طريق برامج التدريب والتبادل، وكذلك تعليم ونشر اللغات الحية؛

١٥ - يدعو ، في ضوء آثار ونتائج حركات الهجرة العالمية، إلى وضع استراتيجيات على الصعيد الوطني والدولي والتي يمكن للمهاجرين بواسطتها أن يحافظوا على هويتهم الثقافية على الرغم من اندماجهم في ثقافات البلدان المضيئة؛

١٦ - يؤكد الحاجة إلى مكافحة جميع أشكال الفساد عن طريق التعليم، بما في ذلك الفساد في المعاملات التجارية الذي يقوض صدق ونزاهة المؤسسات العامة ويؤدي إلى اهدار الموارد النادرة؛

١٧ - يطلب إلى جميع البرلمانات الممثلة في الاتحاد البرلمان الدولي، ولا سيما برلمانات البلدان الأغنى، أن تحث حكوماتها، من خلال استئناف الحوار بين الشمال والجنوب، أن تقدم كل مساعدة ممكنة إلى البلدان النامية في جهودها لتعزيز القيم الديمقراطية من خلال التعليم.

المرفق الثامن عشر

الحاجة إلى اتخاذ اجراء عاجل في يوغوسلافيا السابقة،
ولا سيما فيما يتعلق بحماية الأقليات والحيلولة دون وقوع
المزيد من الخسائر في الأرواح بغية استعادة التعايش
السلمي واحترام حقوق الانسان من أجل جميع الشعوب

قرار اتخذه بدون تصويت*

مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي التاسع والثمانون

(نيودلهي، ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢)

إن مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي التاسع والثمانين،

إذ يعرب عن استيائه للنزاع في يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما في البوسنة والهرسك، وإذ يدين
الفظائع المرتكبة ضد الأقليات والنساء والأطفال،

إذ يدين بقوة ممارسة "التطهير العرقي" وبخاصة استخدام الاغتصاب المنتظم للنساء والفتيات
كسلاح في الحرب، وإذ يعلن أن هذه الانتاكات لحقوق الانسان إنما تشكل جرائم حرب بغیضة ويتعين
اعتبارها جرائم ضد الانسانية،

وإذ يشير إلى القرار الذي اتخذه مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي الثامن والثمانون (ستكهولم،
أيلول/سبتمبر ١٩٩٢) بشأن الحالة في البوسنة والهرسك،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من أن هناك تصعيدا مستمرا للعنف والعدوان واحتلال الأراضي، مما ينتج
عنه ملايين من المشردين واللاجئين، ولا سيما في البوسنة والهرسك، وذلك بالرغم من جميع القرارات ذات
الصلة التي اعتمدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة،

* أعرّب وفد يوغوسلافيا عن معارضته لهذا القرار بسبب مضمون الفقرة ١ من المنطوق.

وإذ يؤكد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يسعى إلى حل لا يكافئ العدوان،

- ١ - يؤيد العقوبات الدولية الراهنة المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والتي تهدف إلى إنهاء القتال والضغط على المسؤولين عن الصراع للتوصل إلى تسوية فورية، ويطلب إلى المجتمع الدولي أن يتخذ المزيد من التدابير لوقف العدوان؛
- ٢ - يؤكد الحاجة إلى تنفيذ الحظر الشامل على الأسلحة المفروض من الأمم المتحدة على جميع الأطراف بصورة أكثر فعالية بغية ضمان أثره المتكافئ على جميع الأطراف باعتباره وسيلة لوضع حد للعدوان المستمر؛
- ٣ - يؤيد القرار الذي اتخذه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في إطار قراره ٨٠٨ (١٩٩٣) لإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات القانون الانساني الدولي المرتكبة في أراضي يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما في البوسنة والهرسك؛
- ٤ - يؤكد مجددا حق جميع المجتمعات في أن تعيش في سلم وأمن داخل حدودها المعترف بها دوليا؛
- ٥ - يعرب عن تقديره لجميع المضطلعين بأعمال حفظ السلم والمعونة الانسانية، ولا سيما تحت اشراف الأمم المتحدة؛
- ٦ - يقر لقوات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة بحق الدفاع عن النفس، ويطلب إلى جميع الأطراف أن تضمن سلامتها حتى يمكنها الاضطلاع بواجباتها بصورة فعالة في ميدان المعونة الانسانية وحفظ السلم؛
- ٧ - يطلب جميع الأطراف في النزاع بعدم إعاقة جهود المعونة الانسانية؛
- ٨ - يدين بقوة جميع انتهاكات القانون الانساني وحقوق الانسان الأساسية في يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما في البوسنة والهرسك، وكذلك ممارسة "التطهير العرقي"، ويطلب إلى المسؤولين عنها وقف هذه الانتهاكات على الفور وكفالة الاحترام التام للقانون الانساني وكذلك حقوق الانسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص، بغض النظر عن العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين؛
- ٩ - يدين بحزم جميع التغييرات الديموغرافية القسرية في الأراضي المحتلة بيوغوسلافيا السابقة، ولا سيما في البوسنة والهرسك؛
- ١٠ - يطلب إلى البلدان مساعدة اللاجئين الفارين بسبب النزاع؛

١١ - يحث على تهيئة الظروف اللازمة للعودة الآمنة لجميع المدنيين المشردين واللاجئين إلى ديارهم بأسرع ما يمكن؛

١٢ - يدين إدانة قاطعة الاغتصاب المنتظم للنساء والفتيات في يوغوسلافيا السابقة، ولاسيما في البوسنة والهرسك، ويحث الأطراف المتحاربة على أن توقف على الفور العنف الموجه إلى النساء والفتيات؛

١٣ - يعلن أن الاغتصاب المنتظم للنساء والفتيات في النزاعات المسلحة يشكل جريمة حرب ويتعين اعتباره جريمة موجهة ضد الانسانية بموجب القانون الدولي؛

١٤ - يدعو إلى تعيين مقررة خاصة، في لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة، تختص بانتهاكات حقوق الانسان المرتكبة ضد النساء، ويقترح إنشاء صندوق للاغاثة لضحايا الاغتصاب المنتظم داخل إطار الأمم المتحدة؛

١٥ - يطلب إلى جميع الأطراف احترام القانون الانساني الدولي وأن تفرج على الفور عن الأشخاص المعتقلين اعتقالا تعسفيا أو المحتجزين؛

١٦ - يؤيد جهود الذين يسعون إلى تنفيذ خطط سلمية فعالة وجمع الأطراف المتحاربة معا في محاولة لتحقيق حل سلمي، ويرحب بالجهود الدولية لانهاء النزاع بغية منعه من الانتشار؛

١٧ - يطلب بأن يوقع الجانب البوسني - الصربي دون المزيد من التأخير على خطة فانس - أوين السلمية كما وقّعت بالفعل الأطراف الأخرى في النزاع في البوسنة والهرسك؛

١٨ - يطلب إلى مجلس الاتحاد البرلماني الدولي النظر في ايفاد بعثة خاصة للاتحاد البرلماني الدولي إلى يوغوسلافيا السابقة، وفقا للمادتين ١ و ٢ (ب) من النظام الأساسي، لإجراء مشاورات فيما يتعلق بحقوق الانسان ودعم الجهود من أجل إقرار السلم في المنطقة؛

١٩ - يقترح أن ينظر أيضا مجلس الاتحاد البرلماني الدولي في أعقاب تسوية النزاع في ايفاد بعثة لكي تراقب عودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم؛

٢٠ - يحث البرلمانات والحكومات الوطنية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية حقوق الانسان، وتنفيذ القانون الانساني، وتعزيز السلم وتحقيق حل دائم للأسباب الأساسية للنزاع في يوغوسلافيا السابقة.

المرفق التاسع عشر

القضية رقم BG/O1 - أندريه لوكانوف - بلغاريا

قرار اتخذه دون تصويت مجلس الاتحاد البرلماني الدولي في دورته الثانية والخمسين بعد المائة (نيودلهي، ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣)

إن مجلس الاتحاد البرلماني الدولي،

إذ يشير إلى القرار السابق الذي اتخذه في دورته الحادية والخمسين بعد المائة (أيلول/سبتمبر ١٩٩٢) بشأن قضية السيد أندريه لوكانوف، من بلغاريا،

وإذ يحيط علما بالتقرير الإضافي للجنة حقوق الانسان للبرلمانيين (CL/152/13 (b)-R.1)، والذي يحتوي على مجمل تفصيلي للقضية،

وإذ يشير إلى أن السيد لوكانوف قد اتهم باختلاس وتبديد أموال الدولة بموجب المواد ٢٠١ و ٢٠٣ و ٢١٩ من قانون العقوبات، وأنه في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، قررت الجمعية الوطنية بناء على طلب من المدعي العام - بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل ١٠٢ - بتأييد رفع الحصانة البرلمانية عن السيد لوكانوف وإيداعه السجن،

وإذ يلاحظ أن السيد لوكانوف قد أطلق سراحه بكفالة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بعد أن ألغت الجمعية الوطنية البلغارية قرارها بالسماح للمدعي العام باصدار أمر باحتجاز هذا البرلماني،

وإذ يحيط علما بحقيقة أن السيد لوكانوف قد استأنف واجباته البرلمانية وأنه قادر على الاشتراك في أعمال البرلمان،

وإذ يلاحظ أن رئيس المجموعة البلغارية قد أبلغ بأن التحقيق البرلماني المتعلق بالسيد لوكانوف قد انتهى في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛ وبأن المدعي العام قد أمر في وقت لاحق بإجراء تحقيق جديد لدراسة مدى تورط السيد لوكانوف وأشخاص آخرين في الأفعال التي وجهت بشأنها الاتهامات؛ وبأن هذا التحقيق لا يزال جاريا؛ وبأن "المدعي العام سيوجه بالطبع اتهامات"،

وإذ يأخذ في اعتباره حقيقة أن السيد لوكانوف قد حُرّم من جواز سفره لأنه، وفقا لما ذكره رئيس المجموعة الوطنية البلغارية، كان يخشى من محاولته الفرار من البلد،

وإذ يضع في اعتباره أنه، وفقا للمصدر، قد انقضت ثلاثة أشهر منذ قفل التحقيق الذي فُتح في تموز/يوليه ١٩٩٢ بدون اخطار الشخص المعني بنتائجه؛ وأن هذا يشكل في رأيه انتهاكا صارخا لقانون الاجراءات الجنائية، والذي يقضي باخطار الشخص المعني بنتائج التحقيق الأولي في خلال ستة أشهر من تاريخ إقامة الدعوى،

- ١ - يشكر المجموعة الوطنية البلغارية لتعاونها وللمعلومات التي زودت بها اللجنة؛
- ٢ - يلاحظ مع الارتياح أن الجمعية الوطنية البلغارية قد حفظت قرارها الذي يأذن باحتجاز السيد لوكانوف، ويسمح بالتالي باطلاق سراحه، ويلاحظ أن هذا البرلمان قد قضى ستة أشهر تقريبا في الاحتجاز؛
- ٣ - ويلاحظ أيضا أن التحقيق الأولي في قضية السيد لوكانوف قد اكتمل، ويود أن يتلقى معلومات تفصيلية عن نتائجه وأي تدابير متبعة تكون قد اتخذت؛
- ٤ - يتساءل عن مبررات عدم اخطار النائب لوكانوف بنتائج هذا التحقيق؛
- ٥ - يساوره القلق لحقيقة أن التحقيق المتعلق بالسيد لوكانوف قد استؤنف مرة أخرى من البداية لأن أشخاصا آخرين قد اشتركوا على ما قيل في نفس الأفعال؛
- ٦ - يساوره القلق لحقيقة أن هذا البرلمان قد حوكم من أجل قرارات سياسية اتخذت بصفة جماعية في إطار مجلس الوزراء؛
- ٧ - تساوره الشكوك حول سلامة الاتهامات الموجهة إلى هذا البرلمان في ضوء الأدلة المقدمة إلى الجمعية الوطنية؛
- ٨ - يلاحظ أن رئيس المجموعة قد ذكر أن السيد لوكانوف يتمتع في الوقت الحالي بجميع الضمانات القضائية التي يستحقها؛
- ٩ - يعرب عن ثقته في أن أي دعوى قضائية ضد السيد لوكانوف ستلتزم بدقة بالتشريع البلغاري وبالأحكام الدولية المطبقة في مثل هذه القضايا؛
- ١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يستأنف اتصاله بالمجموعة الوطنية البلغارية بغية الحصول على المزيد من المعلومات بشأن حالة هذا البرلمان في ضوء هذا الاحساس بالقلق وللتأكد من تطورات هذه القضية؛

١١ - يطلب كذلك إلى لجنة حقوق الانسان للبرلمانيين مواصلة دراسة القضية وتقديم تقرير إليه في دورته الثالثة والخمسين بعد المائة (أيلول/سبتمبر ١٩٩٣).

المرفق العشرون

- الحالة رقم كو/١ - بيدرو نيل خيمينيث أوباندو ()
الحالة رقم كو/٢ - ليوناردو بوسادا بيدرازا ()
الحالة رقم كو/٣ - اوكتافيو فارغاس كويلار كولومبيا ()
الحالة رقم كو/٤ - بيدرو لويس فالنسيا ()
الحالة رقم كو/٦ - برناردو خارميللو أوسا ()

قرار اتخذه المجلس البرلماني الدولي بدون تصويت
في دورته المائة والثانية والخمسين (نيودلهي،
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣)

إن المجلس البرلماني الدولي،

إذ يشير إلى القرار السابق الذي اتخذه في دورته المائة والحادية والخمسين (أيلول/سبتمبر ١٩٩٢) بشأن حالة السيد بيدرو نيل خيمينيث أوباندو، والسيد ليوناردو بوسادا بيدرازا، والسيد أوكتافيو فارغاس كويلار، والسيد بيدرو لويس فالنسيا، والسيد برناردو خارميللو أوسا، من كولومبيا،

وإذ يحيط علماً بتقرير لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين (CL/152/13(b)-R.1)، الذي يتضمن تقريراً مفصلاً عن ملابسات اغتيال البرلمانيين الخمسة،

وإذ يشير إلى أن البرلمانيين الخمسة كانوا، فيما زعم، ضحايا للإعدام خارج نطاق القضاء على يد جماعات تخضع لسلطة أفراد معينين في القوات المسلحة الكولومبية أو تتواطأ معهم،

وإذ يشير أيضاً إلى عدم الإفادة عن إحراز أي تقدم على الإطلاق في التحقيقات في قتل هؤلاء البرلمانيين، حتى على الرغم من أن بعض هذه التحقيقات كان قد بدأ في عام ١٩٨٦،

وإذ يشير كذلك إلى أن المصدر يتشكك في رغبة السلطات في الوصول بهذه التحقيقات إلى نهايتها،

وإذ يلاحظ أن المجموعة البرلمانية الدولية الكولومبية لم تستجب لآخر ما وجه إليها من طلبات للحصول على معلومات،

- ١ - يعرب عن بالغ أسفه لعدم استجابة المجموعة البرلمانية الدولية الكولومبية لما وجه اليها من طلبات؛
- ٢ - يذكر بأن التحقيقات القضائية التي أجريت لتحديد هوية الأشخاص المسؤولين عن هذه الاغتيالات لم توفر بعد أي دليل يكذب المزاعم؛
- ٣ - يذكر أيضا بأنه لم يحرز أي تقدم على الاطلاق في هذه التحقيقات، الأمر الذي يبين أن السلطات المختصة لم توليها على الأرجح ما يلزم من جهد؛
- ٤ - يذكر كذلك بأنه أشار، في دورته الأخيرة (أيلول/سبتمبر ١٩٩٢)، وإزاء هذه الحصانة الفعلية من القصاص التي يتمتع بها المجرمون، الى اخفاق الدولة الكولومبية في إقرار الحقيقة؛
- ٥ - يستنتج من صمت المجموعة الوطنية الكولومبية أن حكومة كولومبيا لم تتخذ أي تدابير لكفالة إكمال التحقيقات، ويرى أن عدم قيام المجموعة الوطنية الكولومبية بالإبلاغ عن أي تطورات ايجابية في الحالة، سيؤدي الى استخلاص أن الدولة الكولومبية تتحمل المسؤولية عن هذه الاغتيالات؛
- ٦ - يطلب الى الأمين العام الاتصال بالمجموعة الوطنية الكولومبية لكي يؤكد هذه الاعتبارات لها، ويطلب منها مرة أخرى معلومات بشأن الخطوات التي اتخذت أو يتصور اتخاذها من جانب البرلمان الكولومبي لضمان ألا تظل هذه الاغتيالات بلا عقاب؛
- ٧ - يطلب الى لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين أن تواصل دراسة الحالة، وأن تقدم تقريرا بشأنها الى المجلس في دورته المائة والثالثة والخمسين (أيلول/سبتمبر ١٩٩٢).

المرفق الحادي والعشرون

- (الحالة رقم ج هـ/ ١ - استريل تشارلز)
(الحالة رقم ج هـ/ ٢ - جان ماندينافي)
هايتي (الحالة رقم ج هـ/ ٣ - سامويل ميلورد)
(الحالة رقم ج هـ/ ٤ - رافاييل ميشيل أدلسون)
(الحالة رقم ج هـ/ ٥ - جوزيف فينيوليه جان - لوي)

قرار اتخذه المجلس البرلماني الدولي بدون تصويت
في دورته المائة والثانية والخمسين (نيودلهي،
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣)

إن المجلس البرلماني الدولي،

إذ يشير الى قراره السابق بشأن حالة السيد استريل تشارلز، والسيد جان ماندينافي، والسيد سامويل ميلورد، والسيد رافاييل ميشيل أدلسون، والسيد جوزيف فينيوليه جان - لوي، من هايتي، الذي اتخذه في دورته المائة والحادية والخمسين (أيلول/سبتمبر ١٩٩٢)،

وإذ يحيط علما بالتقرير الاضافي للجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين (CL/152/13(b)-R.1)، الذي يتضمن بياناً مفصلاً عن الحالة،

وإذ يرى أن السلطات البرلمانية الهايتية لم تستجب، منذ ١٦ تموز/يوليه، لما وجه اليها من طلبات للحصول على معلومات،

أولاً - حالة السيد استريل تشارلز:

إذ يذكر بأن رئيس مجلس الشيوخ والكونغرس في هايتي قد أوضح، في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢، أنه تم تحديد هوية قاتل النائب استريل تشارلز ومحاكمته والحكم عليه عقب المحاكمة،

وإذ يرى أن السلطات البرلمانية الهايتية لم تستجب، منذ ذلك الوقت، لما وجه اليها من طلبات للحصول على معلومات، أو تقدم نسخة من الحكم الصادر على قاتل السيد تشارلز استريل،

١ - يعرب عن أسفه لعدم توفير السلطات البرلمانية الهايتية للوثائق والمعلومات المطلوبة؛

٢ - يطلب الى الأمين العام استئناف اتصالاته مع رئيس مجلس الشيوخ والكونغرس في هايتي من أجل المطالبة مرة أخرى بنسخة من الحكم المتعلق بقتل النائب استريل تشارلز، والتيقن من أن مرتكب الجريمة، السيد يهومي بيير محتجز حقا عقب الحكم الصادر عليه.

ثانيا - حالة السيد جان ماندينافي، والسيد سامويل ميلورد، والسيد رافاييل ميشيل أديلسون، والسيد جوزيف فينيوليه جان - لوي

إذ يذكر بأن رئيس مجلس الشيوخ والكونغرس في هايتي قد أوضح، في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣، أن الانتهاكات التي تعرض لها أمن وممتلكات البرلمانيين الأربعة قد أثارَت احتجاجات من جانب هيئة مكتب مجلس الشيوخ، بدون اتخاذ أي إجراءات للمتابعة،

وإذ يرى أنه لم يتلق منذ ذلك الحين أي معلومات بشأن اتخاذ مجلس الشيوخ لأي إجراء جديد،

١ - يظل يشعر بالقلق إزاء حالة السيد ماندينافي والسيد ميلورد والسيد أديلسون والسيد جان لوي، وإزاء عدم إجراء تحقيقات بعد من أجل تحديد ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات التي عاناها هؤلاء البرلمانيون، وإزاء عدم اتخاذ خطوات لكفالة حمايتهم؛

٢ - يلاحظ أن السلطات البرلمانية الهايتية لم تستجب لما وجه اليها من طلبات للحصول على معلومات، ويستنتج من هذا الصمت أنه لم تتخذ أية إجراءات، وهو الأمر الذي تأسف له اللجنة بالغ الأسف؛

٣ - يذكر بأنه يتحتم على الدولة الهايتية أن تكفل أمن مواطنيها، وأن تضمن احترام حقوقهم الأساسية، وفقا لقانونها الداخلي وللمعايير الدولية الملزمة لها؛

٤ - يكرر تأكيد أن من واجب السلطات الهايتية أن تأمر بإجراء تحقيقات دقيقة وشاملة من أجل الاستيضاح الكامل للانتهاكات التي تعرض لها أمن هؤلاء البرلمانيين الأربعة وممتلكاتهم؛

٥ - يطلب الى الأمين العام أن يوجه انتباه رئيس مجلس الشيوخ الكونغرس في هايتي مرة أخرى الى الطلبات الموجهة اليه للحصول على معلومات، مع الاشارة الى أن اخفاقه في الرد من شأنه أن يحدو المجلس البرلماني الدولي الى الاحاطة علما بصورة رسمية بانعدام عزم جولة هايتي على إحقاق الحق وعلى كفالة حماية البرلمانيين؛

٦ - يطلب الى لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين أن تواصل دراسة الحالة، وأن تقدم تقريرا بشأنها الى المجلس في دورته المائة والثالثة والخمسين (أيلول/سبتمبر ١٩٩٣).

المرفق الثاني والعشرون

الحالة رقم هندو/٢ - ميغيل أنغل بافون سالازار - هندوراس

قرار اتخذه المجلس البرلماني الدولي بدون تصويت
في دورته المائة والثانية والخمسين (نيودلهي،
١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣)

إن المجلس البرلماني الدولي،

إذ يشير إلى أعماله السابقة فيما يتعلق بحالة السيد ميغيل أنغل بافون سالازار، من هندوراس، وبخاصة القرار الذي اتخذه في دورته المائة والحادية والخمسين (أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)،

وإذ يحيط علما بالتقرير الإضافي للجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين (CL/152/13(b)-R.1)، الذي يتضمن بياناً مفصلاً عن الحالة،

وإذ يشير إلى أن النائب بافون سالازار كان، فيما زعم، ضحية للإعدام خارج نطاق القضاء على يد أفراد ينتمون إلى القوات المسلحة في هندوراس يوم ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨،

وإذ يأخذ في اعتباره أن رئيس الكونغرس الوطني في هندوراس لم يستجب لما وجه إليه من طلبات عديدة للحصول على معلومات،

وإذ يأخذ في اعتباره أيضاً أن وزير خارجية هندوراس قد قدم لرئيس لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين تأكيدات بأنه سيوفر تفصيلات التطورات في هذه القضية، وإذ يلاحظ عدم ورود رد منه،

١ - يعرب عن بالغ أسفه لعدم ورود أي معلومات من سلطات هندوراس رداً على ما وجه إليها من طلبات؛

٢ - يذكر بأن النائب بافون سالازار قد اغتيل بعد ثلاثة شهور من إدلائه بشهادته أمام محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، وأنه حسبما زعم، كان ضحية للإعدام خارج نطاق القضاء على يد عملاء لأجهزة استخبارات القوات المسلحة في هندوراس؛

٣ - يذكر مرة أخرى بأن التحقيقات التي بدأت قبل أربع سنوات لتحديد ومعاينة المسؤولين عن هذه الجريمة الشنعاء لم تحرز أي تقدم بعد، رغم توفر أقوال الشهود والأدلة المادية؛

- ٤ - يظل يشعر بقلق بالغ من أن عدم إكمال التحقيقات يؤدي الى إفلات القتلة من العقاب؛
- ٥ - يرى أن التأخير الذي لا مبرر له في صدور قرار عن السلطات القضائية الوطنية التي تنظر في القضية يشكل إنكارا للعدل، وذلك خرقا للقواعد الدولية لحقوق الإنسان؛
- ٦ - يذكر بأنه أشار، في دورته الأخيرة (أيلول/سبتمبر ١٩٩٢) وإزاء الحصانة الفعلية من القصاص التي يتمتع بها المجرمون، الى إنعدام عزم دولة هندوراس على إحقاق الحق؛
- ٧ - يستنتج من صمت السلطات البرلمانية في هندوراس أن حكومة هندوراس لم تتخذ أي تدابير لكفالة وصول التحقيقات الى نهايتها، ويرى أن إخفاق سلطات هندوراس في الإبلاغ عن أي تطورات ايجابية في الحالة سيؤدي به الى استخلاص أن حكومة هندوراس تتحمل المسؤولية عن اغتيال السيد بافون سازار؛
- ٨ - يطلب الى الأمين العام أن يتصل برئيس الكونغرس الوطني في هندوراس لكي يؤكد هذه الاعتبارات له، ويطلب منه مرة أخرى معلومات بشأن الخطوات التي اتخذت أو يتوخى اتخاذها من جانب برلمان هندوراس لضمان ألا يظل هذا الاغتيال بلا عقاب؛
- ٩ - يطلب الى الأمين العام أن يطلب مرة أخرى من وزير الخارجية التفصيلات التي تعهد بتوفيرها فيما يتعلق بهذه القضية؛
- ١٠ - يطلب الى لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين أن تواصل دراسة الحالة، وأن تقدم تقريراً بشأنها الى المجلس في دورته المائة والثالثة والخمسين (أيلول/سبتمبر ١٩٩٣).

المرفق الثالث والعشرون

الحالة رقم اندو/٩ - سوكاتنو - اندونيسيا

قرار اتخذه المجلس البرلماني الدولي بدون تصويت

في دورته المائة والثانية والخمسين (نيودلهي،

١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣)

إن المجلس البرلماني الدولي،

إذ يشير إلى أعماله السابقة فيما يتعلق بحالة السيد سوكاتنو، في اندونيسيا، وبخاصة القرار الذي اتخذه في دورته المائة والحادية والخمسين (أيلول/سبتمبر ١٩٩٢)،

وإذ يحيط علما بالتقرير الإضافي للجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين (CL/152/13(b)-R.1)، الذي يتضمن بياناً مفصلاً عن الحالة،

وقد استمع إلى المجموعة الوطنية الاندونيسية في جلسة استماع في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣،

وإذ يضع في اعتباره أن السيد سوكاتنو قد حُكِمَ عليه بالإعدام في ١١ آذار/مارس ١٩٧١، وأنه، بعد أن قضى ٢٥ عاماً في سجن يخضع لأقصى تدابير الحراسة المشددة، عرضة لتنفيذ حكم الإعدام فيه،

وإذ يذكر بأن رئيس جمهورية اندونيسيا رفض في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٢ التماس العفو المقدم بالنيابة عن السيد سوكاتنو، وخلافاً لإرادته، وأن الملابس الحالية تجعل من الممكن بالتالي إعدام السيد سوكاتنو في أي لحظة،

وإذ يذكر أيضاً بأن المجلس البرلماني الدولي أعرب في مناسبات عديدة عن رأيه بأن إعدام السيد سوكاتنو في مثل هذه الظروف سيكون عملاً تعسفياً ويشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان،

وإذ يذكر كذلك بأن المجلس البرلماني الدولي، إذ يشعر بقلق بالغ إزاء هذه الحالة، قد حث في دورته الأخيرة (أيلول/سبتمبر ١٩٩٢) المجموعة الوطنية الاندونيسية على تكرار تقديم التماس العفو لرئيس الجمهورية نيابة عن السيد سوكاتنو، وطلب إلى رئيس المجلس أن ينقل قلقه إلى رئيس الدولة الاندونيسية، وأن يناشده بالنيابة عن الاتحاد إصدار العفو،

وإذ يلاحظ أن رئيس المجلس قد نقل هذا الالتماس خلال زيارته لاندونيسيا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢،

وإذ يضع في اعتباره أنه، وفقاً لما أفادت به المجموعة الوطنية الاندونيسية، لم يتخذ رئيس جمهورية اندونيسيا بعد قراراً بشأن الالتماس المقدم من الاتحاد البرلماني الدولي،

١ - يشكر المجموعة الوطنية الاندونيسية على تعاونها وعلى ما أعربت عنه في التزامها العمل بشكل دائم من أجل الوصول إلى نتيجة ايجابية لهذه القضية؛

٢ - يعرب عن بالغ أسفه من أن التماس العفو المقدم من الاتحاد البرلماني الدولي إلى رئيس جمهورية اندونيسيا للابقاء على حياة السيد سوكاتنو واطلاق سراحه، لم يلق استجابة مواتية بعد؛

- ٣ - يظل يشعر بالانزعاج من أن السيد سوكاتنو قد يُعدم في أي لحظة؛
- ٤ - يذكر بأن من الممكن إعدام السيد سوكاتنو لأن طرفا ثالثا هو الذي قدم التماس العفو بالنيابة عنه، في الوقت الذي امتنع هو نفسه عن اتخاذ هذه الخطوة؛
- ٥ - يكرر تأكيده أن إعدام السيد سوكاتنو سيكون عملا تعسفيا ويشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان؛
- ٦ - يطلب الى المجموعة الاندونيسية أن تحت سلطات بلدها على التدخل لدى رئيس الجمهورية ليعيد النظر في قراره ويصدر عفوا عن السيد سوكاتنو، ويعتمد على الجهود التي تعهدت المجموعة ببذلها من أجل تسوية القضية بصورة مرضية؛
- ٧ - يطلب الى لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين أن تواصل دراسة الحالة، وأن تقدم تقريرا الى المجلس في دورته المائة والثالثة والخمسين (أيلول/سبتمبر ١٩٩٣).

المرفق الرابع والعشرون

ميانمار

- الحالة رقم ميان/١ - أوهن كيانغ
- الحالة رقم ميان/٢ - كي ماونغ
- الحالة رقم ميان/٣ - تشيت كايونغ*
- الحالة رقم ميان/٤ - كهين ماونغ سوي*
- الحالة رقم ميان/٥ - تشان آي*
- الحالة رقم ميان/٦ - سوي ثيين*
- الحالة رقم ميان/٧ - كياو مين*
- الحالة رقم ميان/٨ - تين هتوت
- الحالة رقم ميان/٩ - سيين هلا أو*
- الحالة رقم ميان/١٠ - وين هلانغ
- الحالة رقم ميان/١١ - فيكتور كلايد*
- الحالة رقم ميان/١٢ - ميو أونغ*
- الحالة رقم ميان/١٣ - ساو ناينغ ناينغ
- الحالة رقم ميان/١٤ - ماونغ ماونغ*
- الحالة رقم ميان/١٥ - هلانغ ني

- الحالة رقم ميان/١٦ - ثا سيين
الحالة رقم ميان/١٧ - تون أونغ*
الحالة رقم ميان/١٨ - ثيين تون*
الحالة رقم ميان/١٩ - سان سان وين*
الحالة رقم ميان/٢٠ - كياو ثوين
الحالة رقم ميان/٢١ - كهين ماونغ ثيين
الحالة رقم ميان/٢٢ - ميينت كي
الحالة رقم ميان/٢٣ - أونغ سان ميينت*
الحالة رقم ميان/٢٤ - سوي ميينت**
الحالة رقم ميان/٢٥ - سان سان*
الحالة رقم ميان/٢٦ - هلا تون
الحالة رقم ميان/٢٧ - سوي لين
الحالة رقم ميان/٢٨ - تين أونغ أونغ
الحالة رقم ميان/٢٩ - زاو ميينت أونغ
الحالة رقم ميان/٣٠ - با بوا*
الحالة رقم ميان/٣١ - أوهن كي*
الحالة رقم ميان/٣٢ - بي هتوت*
الحالة رقم ميان/٣٣ - ثاونغ ميينت
الحالة رقم ميان/٣٤ - كهين سان هلانغ*
الحالة رقم ميان/٣٥ - ساو هلانغ*
الحالة رقم ميان/٣٦ - ميينت نانغ
الحالة رقم ميان/٣٧ - ثيين بي*
الحالة رقم ميان/٣٨ - تشيت ثان*
الحالة رقم ميان/٣٩ - تشيت تين
الحالة رقم ميان/٤٠ - بي هتوت
الحالة رقم ميان/٤١ - زاو ميينت
الحالة رقم ميان/٤٢ - ميا وين
الحالة رقم ميان/٤٣ - هلا بي*
الحالة رقم ميان/٤٤ - سوي ثيين*
الحالة رقم ميان/٤٥ - تين آي
الحالة رقم ميان/٤٦ - كهين ماونغ تون*
الحالة رقم ميان/٤٧ - ثان ثان سيين
الحالة رقم ميان/٤٨ - ميا لاي
الحالة رقم ميان/٤٩ - كي مين

- الحالة رقم ميان/ ٥٠ - وان ماونغ
- الحالة رقم ميان/ ٥١ - ثان نيين
- الحالة رقم ميان/ ٥٢ - يو غان
- الحالة رقم ميان/ ٥٣ - هلا ثان
- الحالة رقم ميان/ ٥٤ - تين ماونغ وين
- الحالة رقم ميان/ ٥٥ - ثا ساينغ
- الحالة رقم ميان/ ٥٦ - سيين وين
- الحالة رقم ميان/ ٥٧ - ماونغ ماونغ كياو*
- الحالة رقم ميان/ ٥٨ - كي وين
- الحالة رقم ميان/ ٥٩ - ناي أوو
- الحالة رقم ميان/ ٦٠ - مغ مغ لات
- الحالة رقم ميان/ ٦١ - أوهن ميونت
- الحالة رقم ميان/ ٦٢ - بي هتوي
- الحالة رقم ميان/ ٦٣ - ثاونغ تين
- الحالة رقم ميان/ ٦٤ - دافيد هلا ميونت
- الحالة رقم ميان/ ٦٥ - أونغ كي نيونت
- الحالة رقم ميان/ ٦٦ - وين كو

* برلمانيون أطلق سراحهم عقب الإعلان رقم ٩٢/١١ المؤرخ ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢.
** ثمة شكوك فيما يتعلق بإطلاق سراح هذا البرلمان.

قرار اتخذه المجلس البرلماني الدولي بدون تصويت
في دورته المائة والثانية والخمسين (نيودلهي،
١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣)

إن المجلس البرلماني الدولي،

إذ يشير إلى القرار السابق الذي اتخذه في دورته المائة والثانية والخمسين (أيلول/سبتمبر ١٩٩٢)
فيما يتعلق بالأعضاء المنتخبين في الجمعية الشعبية لاتحاد ميانمار،

وإذ يحيط علماً بالتقرير الإضافي للجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين (CL/152/13(b)-R.1)، الذي يتضمن
بياناً مفصلاً عن الحالة،

وإذ يذكر بأن سلطات اتحاد ميانمار قد كررت الإعراب عن أسفها لعدم قدرتها على الاستجابة لطلب المجلس بالإذن بإيفاد بعثة للتحقق الموقعي،

وإذ يلاحظ أن سلطات اتحاد ميانمار قد أوضحت، في رسالتها المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أن كهين ماونغ ثيين (الحالة رقم ميان/٢١) هو بالفعل كهين ماونغ تون، الذي أطلق سراحه؛ وأن الاسم الحقيقي لزاو ميينت أونغ (الحالة رقم ميان/٩) هو زاو مينغ ماونغ؛ وأن هلانغ ني (الحالة رقم ميان/١٥) ومغ مغ لات هما نفس الشخص؛ وأنه وفقا لمعلوماتها، "لم يحدث مطلقا احتجاز أو سجن" سوى ميينت وسيين وين،

وإذ يلاحظ أن السلطات أوضحت في رسالتها أن إثنين من البرلمانيين يحملان نفس الاسم، تين ماونغ وين، وأن أحدهما تحتم نقله الى المستشفى أثناء احتجازه لأنه قال إنه يعاني من مرض فقر الدم، غير أن الفحص الطبي كشف أنه يعاني من مرض اللوكيميا، الذي قيل أنه توفي متأثرا به في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١؛ وأنه لم يتم تقديم أي أدلة مادية تؤيد ذلك الزعم؛ وأن البرلماني الآخر قد أطلق سراحه،

وإذ يلاحظ أنه، وفقا للقائمة التي قدمتها سلطات اتحاد ميانمار، أطلق سراح ٣٣ عضوا منتخبا في الجمعية الشعبية، في حين أن ١٣ لم يتم احتجازهم على الإطلاق؛ غير أن ١٤ لا يزالون محتجزين ويقضون أحكاما طويلة بالسجن،

١ - يشكر سلطات اتحاد ميانمار على المعلومات التي قدمتها؛

٢ - يذكر بأنه، بعد ثلاث سنوات من الانتخابات التي أجريت في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٠، لم تنعقد الجمعية الشعبية بعد، وذلك بدون أسباب مشروعة؛ ويرى أن من غير المقبول أن تنعقد الإرادة السياسية لسلطات اتحاد ميانمار على تجاهل نتيجة الانتخابات؛

٣ - يذكر بأن العديد من البرلمانيين المنتخبين في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩١ فقدوا الآن أهليتهم، وحرموا بالتالي من الولاية التي تلقوها من ناخبهم، وذلك عملا بالأمر ٩١/٤ الذي يحدد الجرائم المتصلة بالقانون والنظام والفساد الاخلاقي، والقانون ٩١/١٠ الذي يعدل قانون انتخاب الجمعية الشعبية، اللذين أصدرهما في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام، بأثر رجعي اعتبارا من ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩؛

٤ - يكرر تأكيد أن هذا التعديل لقانون ما بأثر رجعي وبما يضر بالبرلمانيين المعنيين، يتعارض مع المبدأ المنصوص عليه في المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٥ - يظل يشعر بقلق بالغ إزاء مصير البرلمانين الذين لا يزالون مسجونين، ويود أن يتأكد من أوضاع احتجازهم الراهنة واحتمالات إطلاق سراحهم، وأن يحصل بوجه خاص على معلومات بشأن ملابسات وفاة السيد تين ماونغ وين في السجن؛

٦ - يأسف لعدم تقديم سلطات ميانمار تفصيلات بشأن أوضاع احتجاز البرلمانين المسجونين، أو إذنها بإيفاد بعثة تحقق موقعي من الاتحاد البرلماني الدولي لجمع مزيد من المعلومات بشأن هذه القضية؛

٧ - يصر على ضرورة أن تعيد سلطات ميانمار النظر في قرارها، بما يسمح للجنة بجمع معلومات موضوعية ودقيقة من الواقع فيما يتعلق بحالة البرلمانين المسجونين؛

٨ - يطلب الى الأمين العام أن يتصل بسلطات اتحاد ميانمار لتوضيح هذه الاعتبارات والحصول على مزيد من المعلومات المفصلة بشأن الحالة الراهنة للبرلمانين الذي تنشغل اللجنة بهم، وبصورة خاصة بشأن احتمالات إطلاق سراح أولئك الذين لا يزالون محتجزين؛

٩ - يحث كافة المجموعات الوطنية على الاتصال بسلطات اتحاد ميانمار لتأييد هذا القرار، وتشجيع حكوماتها على اتخاذ خطوات مماثلة، وإبلاغ لجنة حقوق الإنسان للبرلمانين بما انتهجته وبأي نتائج يمكن الوصول إليها؛

١٠ - يطلب الى لجنة حقوق الإنسان للبرلمانين أن تواصل دراسة الحالة، وأن تقدم تقريرا بشأنها الى المجلس في دورته المائة والثالثة والخمسين (أيلول/سبتمبر ١٩٩٣).

المرفق الخامس والعشرون

الحالة رقم ت غ/٠١ - مارك أتيديبي توغو

الحالة رقم ت غ/٠٢ - تافيو آمورين توغو

قرار اتخذه المجلس البرلماني الدولي بدون تصويت

في دورته المائة والثانية والخمسين (نيودلهي،

١٧، نيسان/أبريل ١٩٩٣)

إن المجلس البرلماني الدولي،

إذ يشير إلى القرار السابق الذي اتخذه في دورته المائة والحادية والخمسين (أيلول/سبتمبر ١٩٩٢)
بشأن حالة السيد مارك أتيديبي والسيد تافيو آمورين، العضوين في المجلس الأعلى لجمهورية توغو،

وإذ يحيط علما بالتقرير الإضافي للجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين (CL/152/13(b)-R.1)، الذي يضم
عرضا تفصيليا للحالة،

وإذ يذكر بأن دولة توغو ملزمة، بموجب قانونها المحلي والتزاماتها الدولية، بحماية أمن مواطنيها
وسلامتهم البدنية وبضمان الملاحقة النشطة لمقتربي القتل ومعاقتهم حسب الأصول،

وإذ يشير إلى أن قتل أحد البرلمانيين إنما يصيب بآثاره المجتمع الدولي بأسره، وأنه مسألة على
جانب خاص من الخطورة لأن البرلمانيين هم المدافعون عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية في بلدانهم،

وإذ يلاحظ أن رئيس جمهورية توغو، العميد إيادима، صرح في ١١ آذار/مارس ١٩٩٣، أنه قد أحال
طلب اللجنة للحصول على معلومات إلى وزير العدل، عاملا بذلك على أن يكون مفهوما أن التحقيقات
القضائية ستأخذ مجراها في الحاليتين،

وإذ يلاحظ من جهة أخرى أن رئيس المجلس الأعلى للجمهورية صرح في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ أن
رئيس الدولة لم يقم بأية محاولة لملاحقة الأشخاص المعتبرين مسؤولين عن الاعتداءين،

١ - يشكر رئيس جمهورية توغو للمعلومات التي قدمها؛

٢ - يشكر أيضا رئيس المجلس الأعلى للجمهورية للمعلومات التي قدمها ولتعاونه؛

- ٣ - يلاحظ وجود تباين بين هذين التصريحين؛
- ٤ - يعيد التأكيد على أن اغتيال أحد البرلمانيين، إذا بقي بدون معاقبة عليه، يشكل تهديدا خطيرا لجميع أفراد مجتمع البرلمانيين، وعلاوة على ذلك لجميع من يمثلون؛
- ٥ - يعرب عن ثقته بأن رئيس جمهورية توغو سيتوسط لدى وزير العدل لكي يقوم بتقديم معلومات عن المرحلة التي بلغتها الاجراءات القضائية؛
- ٦ - يحث جميع المجموعات الوطنية على التوسط لدى رئيس جمهورية توغو دعما لهذا القرار، ولدى حكوماتها لتشجيعها على اتخاذ خطوات مماثلة، ويطلب اليها إبلاغ لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين عن النهج التي تتبعها وعن أية نتائج متحققة؛
- ٧ - يطلب الى الأمين العام أن يؤكد على هذه الاعتبارات لدى رئيس جمهورية توغو، ولدى وزير العدل بغية ضمان الحصول على المعلومات المرجوة منه؛
- ٨ - يطلب أيضا الى لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين مواصلة دراسة الحالة وتقديم تقرير بشأنها الى دورتها المائة والثالثة والخمسين (أيلول/سبتمبر ١٩٩٣).

المرفق السادس والعشرون

تركيا

الحالة رقم ت ك/ ٥١ - أرهالن دوغان	الحالة رقم ت ك/ ٣٩ - ليلي زانا
الحالة رقم ت ك/ ٥٢ - سليم صادق	الحالة رقم ت ك/ ٤٠ - سيدات يورتداس
الحالة رقم ت ك/ ٥٣ - نظام الدين توغوس	الحالة رقم ت ك/ ٤١ - حاتيب ديكلي
الحالة رقم ت ك/ ٥٤ - عبد الكريم زيلان	الحالة رقم ت ك/ ٤٢ - زبير أيدار
الحالة رقم ت ك/ ٥٥ - محمد سنكار	الحالة رقم ت ك/ ٤٣ - محمود عليناق
الحالة رقم ت ك/ ٥٦ - فهمي إزيكلار	الحالة رقم ت ك/ ٤٤ - أحمد ترك
الحالة رقم ت ك/ ٥٧ - محمود كيلنك	الحالة رقم ت ك/ ٤٥ - سيدات أديب بوكعك
الحالة رقم ت ك/ ٥٨ - نايت غونيس	الحالة رقم ت ك/ ٤٦ - صالح شومر
الحالة رقم ت ك/ ٥٩ - علي بيغيت	الحالة رقم ت ك/ ٤٧ - محمود أويانك
الحالة رقم ت ك/ ٦٠ - مظفر ديمير	الحالة رقم ت ك/ ٤٨ - سري سكيك
الحالة رقم ت ك/ ٦١ - محمد أمين صقر	الحالة رقم ت ك/ ٤٩ - مظفر عريقان
الحالة رقم ت ك/ ٦٢ - رمزي كارتال	الحالة رقم ت ك/ ٥٠ - عدنان إيكن

قرار اتخذه المجلس البرلماني الدولي بدون تصويت
في دورته المائة والثانية والخمسين (نيودلهي،

١٧، نيسان/أبريل ١٩٩٣)

إن المجلس البرلماني الدولي،

إذ يشير إلى القرار الذي اتخذه في دورته المائة والحادية والخمسين (أيلول/سبتمبر ١٩٩٢) بشأن حالة البرلمانين الـ ٢٤ الذين هم من أصل كردي المذكورين أعلاه، وجميعهم أعضاء في الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا،

وإذ يحيط علماً بالتقرير الإضافي للجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين (CL/152/13(b)-R.1)، الذي تضمن عرضاً تفصيلياً للحالة،

وإذ يشير إلى ما يزعم من أن ١٧ من البرلمانيين الـ ٢٤، تعرضوا لتهديدات بالقتل و ٢٢ لطلب رفع الحصانة البرلمانية عنهم،

وإذ يشير إلى أنه قد أبلغ عن حصول هذه التهديدات في إطار من التخويف، والقتل والاختفاءات الجارية في منطقة البرلمانيين، وأن التقارير تفيد بوجود اعتقاد واسع النطاق بأن قوات الأمن هي المسؤولة عن حالات إساءة استغلال الوظيفة هذه،

وإذ يحيط علماً بالادعاءات الجديدة التي وردت من أحد مصادر الاتصال ومآلها أن البرلمانيين الذين يواجهون تهديدات بالقتل يخضعون بصورة مستمرة لضغوط شديدة وتخويف خطير تمارسها القوات المسلحة والشرطة في منطقتهم؛ وأنه أفيد بأن هؤلاء البرلمانيين يواجهون، بالإضافة إلى هذا النوع من الضغط، صعوبات خطيرة من فعل قوات حفظ النظام، في ممارستهم لأنشطتهم البرلمانية، بسبب الظروف السائدة، فيما يبدو، في المنطقة والردود غير المرضية التي ذكر أنهم يتلقونها عن الأسئلة المقدمة إلى البرلمان فيما يتعلق بحالات الإعدام التي تتم خارج نطاق القضاء،

وإذ يضع في اعتباره أن هؤلاء البرلمانيين المهديين، وفقا لما ذكره المصدر، هم في خطر حيث أنهم ربما يصبحون ضحايا للإعدام خارج نطاق القضاء،

وإذ يلاحظ أنه، وفقا لما ذكره المصدر، كان ١١ من البرلمانيين المدرجين في قائمة اللجنة في جولة بين ناخبهم في ٨ آذار/مارس ١٩٩٣؛ وأن الجمهور بدأ يتجمع حولهم عندما كانوا في إحدى مناطق بلدة سزري؛ ويقال بأن النواب طلبوا من الجمهور أن يتفرق؛ وأنه آنذاك بدأت العربات المصفحة بالاقتراب من الجمهور، وهي تطلق النار في الهواء؛ وأن البرلمانيين طلبوا تفسيراً من الحاكم المحلي لسزري؛ وأفيد بأنه أجابهم بأن التصنيق المنتظم الذي كان يقوم به الجمهور أوحى بأن اللقاء قد انقلب إلى مظاهرة، وهو أمر محظور في المنطقة؛ وأنه يزعم أن البرلمانيين في طريقهم إلى سعيارات أوقفهم أفراد من القوى الخاصة، وقيل بأن هذه الأخيرة هددتهم،

وإذ يلاحظ أنه وفقا للمعلومات التي قدمتها المجموعة الوطنية، ولاسيما تلك التي أحالتها في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وتلك التي وفرتها في إحدى جلسات الاستماع في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣، لم يتظلم البرلمانيون المذكورون إلى رئيس البرلمان ولا إلى الهيئات البرلمانية المختصة، ولا حتى إلى السلطات القضائية الوطنية بشأن التهديدات بالقتل التي يدعون أنهم تلقوها؛ وأنه بناء على طلب مصادر أخرى، فقد قيل بأن لجنة مؤلفة من ممثلين من جميع الأحزاب السياسية قد قامت بإجراء تحقيق شامل في هذه القضية من دون أن تجد أي أساس جدي؛ وأنه فضلا عن ذلك، لم يتم تلقي أي شكوى فيما يتعلق بمنع بعضهم من دخول ديار بكر في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ وزيارة سرنك والقرى المحيطة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٢؛ وأنه قد أفيد بأن هذه ما هي إلا ادعاءات عامة مختلفة لأسباب سياسية شخصية؛ وأنه ليس لدى

سلطة من الشرطة أو سلطة قضائية حق منعهم من القيام بأنشطة سياسية في منطقتهم، وأنه يقال، على الرغم من ذلك، بأن هناك حالة طوارئ سائدة في المنطقة،

وإذ يلاحظ أيضا، فيما يتعلق بحادثة ٨ آذار/مارس ١٩٩٣، أن المجموعة تستفسر عما إذا كانت ادعاءات المصدر قد فحصت جيدا وهي تفترض أن تجمعا غير مرخص به قد حصل، وأن قوى الأمن اعتبرت أنه من واجبها أن تتدخل في الأمر،

وإذ يشير الى أن ٢٢ من البرلمانيين المدرجة أسماؤهم في قائمة اللجنة يزعم بأنهم موضوع طلب لرفع الحصانة البرلمانية عنهم،

وإذ يضع في اعتباره أن المجموعة صرحت بأن هذه الطلبات لم تدرج على جدول أعمال اللجنة المشتركة للجمعية الوطنية الكبرى التركية؛ وأنه يقال بأن البرلمانيين المذكورين متهمون بالدعاية لصالح منظمات إرهابية، وبتأييد سلوك بعض المتظاهرين، وبإيواء اراهبيين في بيوتهم وبترويج أفكار معادية لوحد الدولة التركية،

وإذ يلاحظ أن المجموعة ذكرت أن هؤلاء البرلمانيين الـ ٢٤ يقومون بأنشطتهم البرلمانية بحرية تامة؛ وأن التقارير أفادت بأن وزير الداخلية أجاب بنفسه، خلال ثلاثة أيام متعاقبة في الأسبوع الأخير من كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، على أسئلة طرحها بعض هؤلاء البرلمانيين حول موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال (مسائل محلية أو موضوعات ذات أهمية حيوية للجمهورية*)،

وإذ يأخذ في اعتباره أن السيد سيدات أديب بوكعك أبلغ اللجنة بأنه لا يرغب في أن تواصل اللجنة دراسة حالته،

١ - يشكر المجموعة البرلمانية الدولية التركية على المعلومات التي وفرها وعلى تعاونه؛

٢ - يلاحظ أن هناك فروقا بين ادعاءات المصدر والمعلومات التي قدمتها السلطات التركية، بشأن التهديدات بالقتل والتحقيقات التي أفادت التقارير بإجرائها بهذا الصدد، ويرغب في الحصول على إيضاحات حول هذه المسألة، تشمل ما يلي:

'١' تفاصيل عن الأشخاص المنوط بهم، أو السلطة المنوط بها، التحقيق في هذه التهديدات بالقتل وعن الاجراءات المتبعة؛

'٢' نسخة التقرير المتعلقة بالتحقيق؛

٣ - يظل على قلبه البالغ لأن حياة ١٧ برلمانيا مهددة بالخطر وأنهم قد يصبحون ضحايا للإعدام خارج نطاق القضاء،

٤ - ويساوره القلق أيضا إزاء إخضاع البرلمانيين المهددين لضغوط شديدة وتخويف خطير من جانب القوات المسلحة والشرطة في مناطقهم، ويرغب في التحقق من التدابير التي اتخذتها السلطات التركية أو تفكر في اتخاذها لإنهاء هذه الممارسات،

٥ - ويرى أن الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا لا يسعها إلا أن تكفل عمل كل ما يمكن عمله لتحديد هوية المرتكبين لهذه التهديدات ومعاقتهم،

٦ - يرغب في التحقق من الاتصالات التي قام بها البرلمانيون المعنيون لإبلاغ الهيئات البرلمانية الوطنية التي تعنى بمسائل حقوق الإنسان،

٧ - يشير إلى أن الهدف من الحصانة من الملاحقة الجنائية، في البلدان التي يتمتع فيها البرلمانيون بهذه الحصانة، هو حمايتهم من الدعاوى أو التهم المحتملة التي لا تقوم على أساس والتي قد يكون الدافع اليها سياسيا،

٨ - يحيط علما بأن السيد سيدات أديب بوكعك لا يرغب في أن تواصل اللجنة دراسة حالته،

٩ - يقرر إغلاق ملف السيد سيدات أديب بوكعك،

١٠ - يطلب إلى لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين أن تواصل دراسة حالة النواب الآخرين المدرجين على قائمتها وأن تقدم إليه تقريرا في دورته القادمة (أيلول/سبتمبر ١٩٩٣).
